

حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي

Scientific Authentic methods in criminal proof

اعداد الطالب

براك عبد الله براك الهيفي

401130028

اشراف

الدكتور أحمد اللوزي

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام "

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

آب ، 2017

ب

التفويض

أنا الطالب **براك عبد الله براك الهيفي** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ" حجية الوسائل العلمية في الاثبات الجزائي" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: **براك عبد الله براك الهيفي**

التاريخ: ٢٩/ ٨/2017

التوقيع: براك

ت

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **حجية الوسائل العلمية في الاثبات الجزائي** "

وأجيزت بتاريخ: 2017/8/19

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	....
د. محمد الشباطات	عضواً داخلياً	....
د. صالح أحمد حجازي	عضواً خارجياً	....

ت

إهداء

إلى من ساندني في السراء والضراء

وساعدني في استكمال طريقي للتعليم

إلى من أحُب

والدي

إلى رمز الحنان والدفء والعطاء...

إلى من منحتني كل حنان الأرض...

إلى من لن يصف حبي لها قلم...

إلى من كنت في عينيها دمعة... وفي قلبها خفقة... وعلى لسانها دعاء...

والدتي

إليهما .... أدعوا

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً "

إلى إخواني وأخواتي ... الذين ما فارقت صورهم نفسي ووجداني .

إليهم جميعاً أهديهم هذا البحث

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي

في قسم القانون العام وأخص بالذكر

الدكتور احمد اللوزي

والى جامعة الشرق الاوسط على كل ما بذله من

جهد لوصولي لهذه المرحلة

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي

اعداد الطالب

براك عبد الله براك الهيفي

اشراف الدكتور

أحمد اللوزي

لقد تناولت هذه الدراسة اهمية حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، والإثبات الجنائي يمر بمراحل ثلاث : الأولى مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية هي سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم إلى المحكمة، والثالثة مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس والتخمين ،إما ببراءة المتهم أو إدانته، وهذه المرحلة هي موضوع بحثنا. والإثبات

الجنائي قد طرأ عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفى العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة، والأدلة الجنائية أنواع : منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود ، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل ، ومنها الأدلة المادية التي يبقى لها خصوصيتها، وهي أدلة صامتة لا تكذب أو تتجمل ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة.

الكلمات الدراسة: الوسائل العلمية – الحجية – الاثبات الجزائي

Abstract

Scientific Authentic methods in criminal proof

This study deals with the importance of the authoritative means of scientific evidence in the criminal proof. Undoubtedly, the theory of evidence is the basis of the rules of criminal procedure from the moment of the crime until the verdict is issued by the judicial authority under the powers granted to it. Which leads to the appearance of the truth. In order to judge the accused in criminal matters, the crime itself must be proved, and the accused is the perpetrator. In other words, proof of the crime and its attribution to the accused. And the criminal evidence goes through three stages: the first stage of inference the collection of elements of investigation and prosecution, and the second is the authority to investigate the primary, if this investigation resulted in evidence likely to convict the accused Presented to the court, and the third phase of the trial, which is one of the most important stages because it is the stage of conviction of the guilt is based on certainty, not intuition and guesswork, either innocent innocence or conviction, and this stage is the subject of our research. And proof The crime has undergone great developments thanks to the tremendous scientific breakthrough in the means of proof which was not known before. It is a breakthrough based on precise scientific theories and origins. It has been able to provide the criminal judge with conclusive and decisive evidence linking or denying the relationship between the accused and the crime. Including evidence of conviction or innocence, and criminal evidence, such as: evidence, such as the confession of the accused or the testimony of witnesses, including a mental evidence such as evidence and evidence, including physical evidence that remains private, silent evidence does not lie or beautify and

hence the importance of evidence Physical And dealing with them by modern scient.

Key words : scientific means - authentic - criminal eviden

الفصل الأول:

خلفية الدراسة وأهميتها

اولا : تمهيد

للإثبات القضائي أهمية بالغة في الحياة العملية، إذ أن كل ادعاء أمام المحكمة يكون واجب الإثبات ولا قيمة للحق المدعى به ما لم يقم الدليل على الحادث المنتج له قانونيا كان هذا الحادث أو ماديا .

لذلك فان التشريعات اهتمت بالإثبات ونظمته وحددت الوسائل التي يقوم عليها الدليل أمام القضاء وهي عادة ما تكون من صنع المتقاضين أنفسهم يعدونها مسبقا، يلجئون إليها لإثبات التصرفات التي تكون مصدر حقهم المباشر إذا ما ثار حولها النزاع وهذا ما يعرف بالإثبات المباشر الذي يتم بالكتابة وشهادة الشهود[1].

غير أن هذه الوسائل لا تكفي وحدها من الناحية العملية لتغطية جميع حالات الإثبات خاصة عند استحالة تقديمها، إما لعدم إعدادها أصلا من طرف الخصوم، و إما لتعلق النزاع بواقعة مادية لا يمكن إقامة دليلها مسبقا، لذلك ومن أجل تجنب المتقاضين مشقة الإثبات المباشر عند عدم توفر وسائله ، فان المشرع لجأ إلى تهذيب عملية الإثبات ، فحول الإثبات من المباشر

([1]) أبو الوفاء احمد، (1983)، **الإثبات في المواد المدنية**، ص 157.

إلى الإثبات غير المباشر الذي يقوم على تحويل محل الإثبات إلى واقعة أخرى قريبة ليست محل نزاع ليستخلص منها ثبوت الواقعة الأصلية محل النزاع معتمدا في ذلك على عنصر الاستنباط وعلى عنصر الترجيح [2].

إن القرائن تحظى بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي، سواء أكان من الناحية العلمية الحديثة، نظرًا للتقدم العلمي، وأثره في الكشف عن القرائن، أم من الناحية العملية، يمثل تطور البحوث الجنائية في مجال الإثبات عنصراً هاماً ومؤثراً خاصة في إثبات القصد الجنائي والوصف القانوني للجريمة الأمر الذي يبرز دور القرينة في البحث عن الحقيقة، إن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي واستخدام المبتكرات والأساليب العلمية الحديثة أدى إلى تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، بحيث خرجت من شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكابها الوسائل العلمية الحديثة، وأدى ذلك إلى عجز الجهات المختصة عن إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات، فقد أصبح المجرم يرتكب جريمته دون أن يترك أي أثر في مسرح الجريمة نظرًا لتطور عقليته، مستفيدًا من التطور التكنولوجي[3].

وقد أدى التطور العلمي الحديث، إلى جعل مهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها أمرا شاقًا، يجعل من مهمة القاضي صعبة في أداء رسالته للتوصل إلى الحقيقة، ولذلك أصبح من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة إتباع المنهج العلمي الحديث، للكشف السريع الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة[4].

([2]) مرسي، أحمد كمال، (1992)، **نظرية الإثبات في القانون الإداري**، دار النهضة، القاهرة، ص 403.

([3]) البحر، ممدوح خليل، (1983)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية القاهرة، ص466.

([4]) زيدان، فاضل، المرجع السابق، ص102.

لذلك كان لابد من الاكثار من الدراسات التي تتناول هذا الموضوع لتسليط الضوء على تطوير هذه الانظمة وادخال المساهمة العلمية اليها للمساعدة في تطوير هذا النظام

ثانيا :مشكلة الدراسة :

في ضوء الدراسة والبحث في هذا الموضوع ، اضافة الى الواقع العملي والقانوني في المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت ، برزت العديد من المشاكل التي تخص هذا الموضوع بما يلي :

1- هل يوجد قصور المشرع الاردني والمشرع الكويتي كباقي التشريعات في الدول العربية عن الاعتماد على حجية الوسائل العلمية كوسيلة من الاثبات الجزائي ، الى جانب الادلة التقليدية المذكورة في نصوص القانون ؟

2- ما مدى توفر التقنيات الحديثة والإمكانيات لمعالجة اعتماد هذه الادلة ؟

3- ما مدى الاهتمام بالعلوم الجنائية المساعدة ضمن مناهج الدراسات القانونية بشكل فاعل ؟

4- هل تعتبر البصمة الوراثية من الادلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الانسان وما مدى حجيتها بالإثبات ؟

5- ما هية مبدا مشروعية الدليل الجنائي ؟

6- ما مدى سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة ؟

7- ما مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات ؟

ثالثا: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي

1 -معرفة الطرق والأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيدٍ مدربة وخبيرة تستطيع استخدامها الاستخدام الصحيح للكشف عن الجريمة.

2 -التعرف على الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث.

3 -التعرف على الوسائل العلمية في المعمل الجنائي.

4 -معرفة الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث وأجهزة الفحص بالأشعة فوق البنفسجية، وأجهزة التكبير، واستخدامات الاختبارات الكيميائية اللونية.

رابعا: اهمية الدراسة :

تظهر اهمية الدراسة في حجية الوسائل العلمية في الاثبات الجزائي فانه موضوع يعاني من شح المواد والدراسات وبالتالي فهو بمثابة دراسة يستطيع الباحثون الاستفادة منها في ابحاثهم اللاحقة ، بالإضافة الى ان التقدم التكنولوجي ، والعلمي ادى الى حدوث تطور نوعي في الجرائم ، الامر الذي ادى الى اضطراب المجتمع واضطراب النظام السائد فيه لذلك كان من الواجب ان تكون القوانين مواكبة لطبيعة العصر الذي نعيش فيه لان النصوص القانونية اذا عجزت عن تحقيق العدالة سنصبح امام مجتمع تسوده الفوضى ومن هنا تاتي اهمية هذا الموضوع كونه يتعلق بالبيان الجزائي والإجرائي للوصول الى الحقيقة والعدالة ، فنحن عندما نتحدث عن حجية الوسائل العلمية الحديثة كوسيلة للإثبات الجزائي فنقوم بقطع الطريق على

مرتكب الجرائمه وتعقب جريمته مهما ابتدع من اساليب لكي يفلت من العقاب . وتكمن هذه الاهمية في النقاط التالية:

1- تؤدي الى نتائج تكاد تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الاحيان .

2- تساعد القضاء في سعيهم لتحقيق العدالة

3- تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الادلة التقليدية

4- ساعدت رجال القضاء والضابطة القضائية على مواجهة الجريمة واشكال اخري من الجرائم

5- ان هذه الوسائل الغاية منها هو المصلحة العامة للمجتمع وحمايتة من الجريمة

خامسا–حدود الدراسة:

الحدود المكانية :

نظرية الاثبات في النظام القانوني الاردني والقانون الكويتي وتطبيقات المحاكم داخل كل من المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت .

حدود الزمانية :

ستجري هذه الدراسة ابتداء من عام 2017 لكنها ستتناول الاوضاع التشريعية السابقة عليها .

سادسا–محددات الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة احدى الدراسات التي تتناول حجية الوسائل العلمية والادلة الحديثة ودورها في الاثبات الجزائي ومدى سلطة القاضي في تقدير هذه الادلة والمشكلات القانونية والعملية التي قد نواجه عملية استخدام هذه الادلة .

سابعا-مصطلحات الدراسة:

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، ولتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث إلى تعرفها إجرائيا.

الاثبات: كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة فى مجالى التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة ، فى ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.[5]

القرائنُ: هي إحدى وسائلِ الإثباتِ وأقدمها، وتُعدُّ إحدى وسائلِ مُكافحةِ الجريمةِ في العصرِ الحديثِ خاصةً بعدَ تطورِ وسائلَ وأساليبِ الجريمةِ في محاولةٍ للهروبِ من قَبضةِ العَدالةِ والفرارِ من العقاب، وقد احتلتْ مكانةً بارزةً نتيجةً للتقدُّمِ العلمي في إطارِ كشفِ الجريمةِ. كما احتلتْ هذهِ الأهميةُ لدورها البارزِ في تعزيزِ الأدلةِ في الدعوى وخاصةً الشهادة والاعتراف[6]

الوسائل العلمية : الأساليب العلمية الحديثة بأنها الوسائل التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية في مجالات مكافحة الجريمة.[7]

الحجية : يمكن تعريف الحجية انها تلك القوة المانعة من قبول دليل ينقضها او دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به .[8]

---

[5] إبراهيم، حسين محمود، (1981)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، القاهرة، دارة النهضة العربية، ص111.

[6] بوادي، حسنين المحمدي (2005م)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ص9.

[7] إبراهيم، حسين محمود، (1981)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، القاهرة، دارة النهضة العربية، ص71.

[8] المرجع السابق ، ص 201

ثامنا: الاطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أولا–الأدب النظري للدراسة:

سيقوم لباحث بتناول موضوع هذه الدراسة من كافة جوانبه لتكون ملمة قدر الإمكان بموضوعها وسيتم تقسيمها إلى عدة فصول ومباحث ومطالب وقد كان الفصل الأول، عن المقدمة ومشكلة الدراسة، اسئلة الدراسة، هدف الدراسة، أهمية الدراسة، محددات الدراسة ،مصطلحات إجرائية، الإطار النظري، منهج الدراسة، الدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني ، فسيتناول فيه الباحث الجريمة والاثبات الجزائي المبحث الأول: والذي خصص عن ما هية الجريمة والاثبات الجزائي

والمبحث الثاني، جاء ليتكلم عن انظمة الاثبات الجزائي والقناعة الوجدانية للقاضي . وقد جاء الفصل الثالث ليتناول التزوير والتزيف .تناول الباحث في الفصل الرابع النتائج والتوصيات

ثانيا–الدراسات السابقة:

أولا– دراسة الحنيفات : عمار رجا (2009)، **حجية القرائن في الاثبات الجنائي –: جامعة اليرموك** في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء تُعدُّ إحدى وسائلِ مُكافحةِ الجريمةِ في العصرِ الحديثِ خاصةً بعدَ تطورِ وسائلَ وأساليبِ الجريمةِ في محاولةٍ للهروبِ من قَبضةِ العَدالةِ والفرارِ من العقاب، وقد احتلتْ مكانةً بارزةً نتيجةً للتقدُّمِ العلمي في إطارِ كشفِ الجريمةِ. كما احتلتْ هذهِ الأهميةُ لدورها البارزِ في تعزيزِ الأدلةِ في الدعوى وخاصةً الشهادة والاعتراف، كما أنَّ لها دوراً بارزاً في استظهارِ القصدِ الجُرمي. والقرائنُ هي:" إعمالُ كافةِ المكناتِ العقليةِ المُمكنةِ للوصولِ لأمرٍ مجهولٍ من واقعةٍ دارجةٍ على سبيلِ الجزمِ واليقينِ، أوهي الحصولُ على الغيبِ من المعلومِ بناءً على قياسٍ عقليٍّ مبنيٍّ على المنطق". وتحتلُ القرائنُ مكاناً بارزاً بين أدلةِ الإثباتِ خاصةً في ضوء مبدأ حُرِيَّة القاضي الجزائي في الاقتناع، وفي ضوءِ ظهورِ نظامِ الأدلةِ العلميةِ، حيثُ أصبحت القرائنُ على درجةٍ واحدةٍ مع باقي وسائلِ الإثباتِ، ولمْ تَعُدْ الشهادةُ والاعترافُ هي الأدلةُ الوحيدةُ التي يركنُ إليها القاضي الجزائي في تكوينِ عقيدته. ولم يُعالج المُشرعُ الأردنيُّ وسائلَ الإثباتِ الجزائي، ولكنه تبنى نظامَ حُرِيَّة القاضي الجزائي في الاقتناع وفقاً للمادة (147) من قانونِ أصولِ المُحاكماتِ الجزائيةِ .

ما يميز هذه الدراسة انها تتكلم عن حجية القرائن فقط ولكن الدراسة الحالية تتحدث عن حجية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي

ثانيا–دراسة خولة، عيسى (2009) : **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون ، جامعة عين شمس** : وهدفت هذه الدراسة إلى إيضاح يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم

المسائل التي تحظى باهتمام القاضي، ولأن إسنادها تحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وا إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو العدم سواء، غير أننا في هذا العصر نشهد ت ارجع لوسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الج ارئم .مما أدى بذلك إلى تسخير واستغلال وسائل علمية حديثة للإثبات مبنية على حجية علمية، فضلا عن ذلك اختصارها للزمن للقيام بالمهمة فأصبحت بذلك تحتل مكانة مقارنة بالأدلة الجنائية التقليدية وأوصت الدراسة بضرورة ان قوة صفاتها وارتقت سماتها تحتاج إلى حس قضائي لا يدرك ه إلا القاضي ليخدم فيه بذلك الدعوى ويرضي العدالة ويحقق الغاية المرجوة، غير انه يجب عليه التزود بالمعارف العلمية المختلفة حتى يتسنى له فهمها.

ما يميز هذه الدراسة انها تتكلم عن الوسائل العلمية الحديثة ولكن الدراسة الحالية تتحدث عن حجية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي وهذه الدراسة الاقرب الى دراستي

تاسعا : منهجية الدراسة

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

منهج الدراسة:

سوف يتم اتباع المنهج الدراسات القانونية عادة وهو المنهج الوصفي ، ومعرفة النصوص القانونية وطرق تعاملها مع موضوع الاثبات الجزائي امام القضاء .

أدوات الدراسة

تتكون ادوات الدراسة من النصوص القانونية والانظمة والتشريعات التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة القضايا مقارنة بالتشريعات الاخرى ذات العلاقة.

الفصل الثاني

الجريمة والإثبات الجزائي

تمهيد :

الحكم الجزائي هو ثمرة الإجراءات الجزائية ، والحقيقة التي يحملها هذا الحكم هي غايته، ومن البديهي أن يجمع الفقه والقضاء على القول بأن "كشف الحقيقة الواقعية" هو غرض الإجراءات الجزائية. (9) وبالتالي فان كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الدعوى الجزائية.

لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة أو كيفية كائنه ما كانت، بل إن هذا البحث ينبغي أن يجري في ظروف معينة،وبوسائل تخضع لمبدأ الشرعية من جهة واحترام الكرامة الانسانية من جهة أخرى. فالقضاء يعلن " الحقيقة" في ظل تنظيم ووفقاً لإجراءات تفترض أن المتهم بريء وإعلان هذه الحقيقة وحده الذي يسمح باعتبار المتهم مذنباً إذا صدر الحكم بإدانته(10).

المبحث الاول ماهية الجريمة والاثبات الجزائي

الاثبات في المواد الجزائية موضوع مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل اظهار الحقيقة، وله دور حاسم في مصير الدعوى الجزائية وسيظل محتفظاً بأهميته بالرغم من التطور الذي لحق بالطرق العلمية الحديثة المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة ، فالحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

---

(9) ابو عامر،.محمد زكي،(1985 م) ،الاثبات في المواد الجنائية ، ب.ط ،الفنية للطباعة والنشر، الأسكندرية ،ص7 .

(10) ابو عامر،.محمد زكي،(1985 م)، المرجع السابق ص10.

لا بـد مـن بيـان مفهوم الإثبـات مـن خـلال بيـان معنـاه وبعض القواعد التـي تحكمـه كونـه يشكل ضرورة للدخول إلى موضوع البحث وعلى هذا سأبحث في الموضوع من خلال مطلبين:_

المطلب الاول: مفهوم الاثبات الجزائي .

المطلب الثاني: الادلة الجزائية انواعها وحجيتها .

المطلب الاول

مفهوم الإثبات الجزائي

من المعروف ان الاثبات عموماً يتم وفقاً لقواعد معينه بينها المشرع وهذا يقتضـي بيان ما هية الاثبات الجزائي ومن ثم بيان مبدأ شرعيته وذلك من خلال فرعين متتاليين:

الفرع الأول

تعريف الاثبات الجزائي

الاثبات بمعناه لغة هو "البرهان" أو "الدليل" على حقيقة ما، وفي معناه القانوني هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها امام القضاء بالطرق التي حددها القانون[11]

وهو في المجال الجنائي الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه[12].

والاثبات يمكن النظر إليه من ناحية"طرق الاثبات" أو الوسائل التي يتوسل بها اطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة.كالاعتراف والشهادة، المعاينة ، تقارير الخبراء، والقرائن. وهذا يثير مسألتين رئيسيتين: أولهما تحديد طرق الاثبات المقبولة في المواد الجنائية وثانيهما تحديد

---

(11) السنهوري، عبد الرزاق، (1956 م)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، القاهرة ص13_14

(12) الكيلاني، فاروق ،(1985 م) ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ،ج2، ط2،الاردن ،ص332-333.

القيمة القانونية لكل دليل من تلك الادلة ، كما يمكن النظر إلى الاثبات من ناحية اقامة الادلة أو تقديمها. [13]

فالإثبات في جوهرة يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته؛ لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً أو معنوياً[14]

ونخلص مما سبق إلى أن أثبات الأمر هو إقامة الدليل ، ويقصد بالإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولا وعلى اسنادها إلى المتهم ثانياً. فمدار الاثبات إذاً الوقائع وحدها.

الفرع الثاني

قواعد الإثبات في الدعوى الجزائية

الدعوى جزائية كانت أم غير جزائية لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الاثبات التي تسمح للقاضي بأن يؤسس عقيدته وان يصدر حكمة. والإثبات في المواد الجزائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له "ذاتية متميزة" على نحو يجعل له نظرية مستقلة عن الإثبات في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبئه أو أدلته، أو قيمة هذه الادلة، والواقع ان الإثبات لا يستمد ذاتيته من الخصوصية التي تميز قواعد إقامة الدليل وتقديره وإنما كذلك من الخصوصية قواعد البحث عنه والتنقيب عنه. [15]

---

(13) أبو عامر، محمد زكي،(1985) ،مرجع سابق، ص 18.

(14)الهيتي، محمد حماد،(2010)، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 22

(15) ابو عامر، محمد زكي، 1985، مرجع سابق، ص 20-21 .

المطلب الثاني : الجريمة الجزائية والإثبات .

سوف أتحدث في هذا المطلب عن ماهية الدليل الجنائي على اعتبار ان الدليل المادي نوع يندرج تحت أنواع الادلة الجنائية و مبينة بعد ذلك ماهية حجية الأدلة المادية والمعنوية في الإثبات الجنائي وذلك لحالة الصلة بموضوع الدراسة الدليل المادي وطبيعة الصلة بينه وبين القرائن القضائية وذلك في فرعين.

الفرع الاول_ ماهية الدليل الجزائي وأهميته وأنواعه .

الفرع الثاني_ حجية الادلة المادية والمعنوية في الإثبات الجزائي .

الفرع الاول

ماهية الدليل الجزائي وأهميته وأنواعه

وسيتم العرض لهذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: ماهية الدليل الجزائي: يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال ادل، وفلاناً يدل فلان والدليل يعني المرشد والدليل مفرد والجمع ادلة [16]. وقد جاء في القرآن الكريم قولة تعالى"

أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ [17]

اما معناه اصطلاحاً فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فهو ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، أي هو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[18].

---

(16) الرازي، محمد بن ابي بكر، (1983 م) مختار الصحاح، الكويت، ص 209

(17) الفرقان: الآية (45)

(18) أبو القاسم ، أحمد ، (1414هـ) ، الدليل الجنائي ودورة في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الاول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 177-178

لقد تباينت كلمة فقهاء القانون في تعريف الدليل الجنائي فعرفه بعضهم بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها، ومن طريق تقدير الدليل، يصل القاضي إلى الحقيقة [19]

وعرفة آخرون بأنه : الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه. [20]

ان التعبير عن الدليل بأنة الوسيلة أدق من التعبير عنه بأنه الواقعة ، لأن الواقعة تطلق على الجريمة نفسها لا على دليلها وأما الوسيلة فتطلق على ما يتوصل به إلى الشيء وهذا هو عمل الدليل .

بمعنى ان الدليل القانوني هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الاثر المادي ومضاهاته، بحيث يتم إثبات صلة بينة و بين مقترف الجريمة ، أي انه يكشف عن الصلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة . [21]

ثانياً: اهمية الدليل الجزائي

ان الدليل عامل هام في حماية الحقوق ، ولا تستقر بدونه الحياة الاجتماعية ولا يأمن بدونه الناس من العبث بحقوقهم .

ولقد أصبح للدليل الجنائي أهمية أكبر في نطاق السياسة الجنائية حيث تهدف هذه السياسة إلى تقدير الجزاء الذي يتلائم مع شخص المتهم لذا أصبح من الواجب عند البحث عن

---

(19) محمد فاضل زيدان ،(ب. ت) ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالةدكتوراة ، بغداد ص 126

(20) سلامة، مأمون، (1980م) ، قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار الفكر ، مصر ،ص764.

(21) مراد، عبد الفتاح،(1991م)، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 73

الدليل ألا يراعى فقط الهدف المتعلق بإثبات وقوع الجريمة ومدى نسبتها للمتهم بل ايضا ظروف ارتكابها، وظروف المتهم الشخصية ومدى خطورته الإجرامية .[22]

وفي ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، يمكننا تحديد وظيفة الدليل بأنه وسيلة تقديرية لها هدفان :-

أ - أنه وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص والتمحيص الدقيق له ليصل من خلاله إلى التقدير القانوني للجريمة، ومن حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات.

ب - أنه وسيلة تقدير اجتماعية للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية من أجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.

كما يوجب الدليل الجنائي على القاضي أن يراعي في ذلك الضمانات الخاصة بالمتهم من أجل توفير الثقة بالقضاء من جهة، ومن أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم بأن تكون العقوبة ملائمة وعادلة فيجب على من يجمع الدليل ان يلتزم في عمله بالضمانات التي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه.[23]

مما يجعل من الدليل عوناً للقاضي في تكوين قناعة سليمة مبنية على اسس مستمدة من هذا الدليل ومن ذات شخصية المتهم التي لا يمكن إغفال أهميتها.

(22) حسن ،شحاتة عبد المطلب ،(2005م)، حجية الدليل في الإثبات في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 32 .

(23) حسن، شحاتة عبد المطلب، (2005م) ،مرجع سابق، ص 33 .

المطلب الثالث : الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية.

إن بعض الهيئات كهيئة المحامين اوالقضاة وغيرها من هيئات يخضع افرادها لنظام مسلكي يعرضهم لعقوبات عند الاخلال بواجباتهم، فالجريمة التأديبية او الادارية هي اخلال شخص ينتمي الى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه اليها.[24]

ويكمن الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية في كون الاولى اعتداء على المجتمع والثانية اعتداء على هيئة او مؤسسة ونتيجة لهذا فإن الدعوى التي تقام عند إرتكاب الجريمة الجزائية هي دعوى الحق العام ووتتولى النيابة العامة تحريكها لدى الجهة القضائية التي تختص بايقاع العقوبة في حين ان الجريمة التأديبة تحركها جهة مسؤولة عن ذلك في المؤسسة اوالهيئة وتقوم هذه الهيئة بايقاع العقوبة المقررة.

[24] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص53.

الخلاصة :

الإثبات في جوهرة يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته ؛ لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً أو معنوياً.

ونخلص مما سبق إلى أن أثبات الأمر هو إقامة الدليل ، ويقصد بالإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولا وعلى اسنادها إلى المتهم ثانياً. فمدار الاثبات إذاً الوقائع وحدها.

الدعوى جزائية كانت أم غير جزائية لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الاثبات التي تسمح للقاضي بأن يؤسس عقيدته وان يصدر حكمة. والإثبات في المواد الجزائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له "ذاتية متميزة" على نحو يجعل له نظرية مستقلة عن الإثبات في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبئه أو أدلته، أو قيمة هذه الادلة، والواقع ان الإثبات لا يستمد ذاتيته من الخصوصية التي تميز قواعد إقامة الدليل وتقديره وإنما كذلك من الخصوصية قواعد البحث عنه والتنقيب عنه .

المبحث الثاني

أنظمة الاثبات الجزائي والقناعة الوجدانية للقاضي

الإثبات يعني اقامة الدليل على أمر معين، وفي المسائل الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة باركانها وشروطها وظروفها المختلفة من جهة، وعلى إرتكابها من قبل المشتكى عليه من جهة اخرى.[25]

وان القواعد القانونية المتعلقة بموضوع الإثبات تقسم إلى نوعين:[26]

1 -القواعد الموضوعية: وهي التي تبين طرق الإثبات المختلفة كالشهادة والقرائن، الخبرة، الاستجواب، الاعتراف والمعاينة، بالاضافة الى ان هذه القواعد تحدد على من يقع عبء الإثبات

2 -القواعد الشكلية: وتتناول تلك القواعد الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء لأي طريق من طرق الإثبات المختلفة ومثالها الكيفية التي تؤدى بها الشهادة.

للإثبات قيمة جوهرية كبيرة في إرساء دعائم العدالة، لذلك أحيطت الدعوى الجزائية بالضمانات اللازمة لحماية مصلحة المجتمع والحرية الشخصية للافراد في ان واحد، ويمكننا إيجاز أهمية الإثبات بما يلي:

1 – للإثبات أهمية قانونية متمثلة بإقامة الدليل أمام القضاء على وقوع الجرم وإسناده للفاعل، وهذا الدليل هو الذي يكون القناعة لدى القاضي بحقيقة الواقعة بحيث لا يحكم القاضي إلا بناء على قناعة مستندة إلى أدلة قاطعة قائمة على الجزم واليقين.

---

[25] د.حسن جوخدار،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)، ج1،2، ط1، عمان،1993،ص263.

[26] محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005، ص205.

2- إذا تمت مخالفة قواعد الإثبات فإن هذا من شأنه الإخلال بعمل القاضي فيتصف قضاءه بالبطلان[27]، فالقانون وإن منح القاضي سلطات واسعة في تقدير الدليل في المسائل الجزائية فهو مقيد بقواعد محددة في كيفية الحصول على الدليل وحدد أيضا ما هي الشروط اللازمة لقبول الدليل من قبل المحكمة فإن لم تراعي المحكمة تلك القواعد عد ذلك سبباً لإهدار قيمة الدليل.

3 . الدليل ليس إلا وسيلة تستعين فيها المحكمة في التعرف على تفاصيل الجرم الذي حصل، فلا يمكن معرفة الواقعة الجرمية إلا من خلال أدلة الإثبات، فتستند إليها عندما تحكم في الدعوى الجزائية المطروحة أمامها .

من الثابت أن (الأصل في الإنسان البراءة) وهذا يقين، اذ ان الهدف من الإثبات هو الإتيان بيقين أخر مناقض ليقين البراءة وهو أن المتهم هو مرتكب الجرم، والوسيلة المستخدمة لتحويل يقين البراءة إلى النقيض (إثبات ارتكابه الفعل ألجرمي) يتم من خلال قواعد الإثبات الجنائي.

وبالبدأ في عملية التمحيص بصحة الدليل ثم الوصول من خلاله ليقين تبنى عليه مسألة الإدانة فان الإثبات يحقق الهدف منه، أما لو حامت الشكوك ولم يثبت الدليل شيئاً فانه يعتبر لم يحقق الغاية منه.

وسنقوم في هذا المبحث ببيان أنظمة الاثبات في المطلب الاول وفي المطلب الثاني القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، اما المطلب الثالث فنتحدث فيه عن عبء الاثبات.

---

[27] د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص11.

المطلب الاول: أنظمة الإثبات.

إذا كانت المجتمعات البشرية خلال مراحلها البدائية قد تحولت من الرعي ثم الزراعة والتجارة واخيرا الصناعة والتكنولوجيا الحديثة.

فان الاثبات الجنائي لم يكن بمعزل عن هذا التطور بل انه تأثر به ويمكن اجمال هذا التطور بصورة سريعة بما يلي:

الفرع الاول : نظام الاثبات المقيد:

يعد هذا النظام من اقدم النظم من الناحية التاريخية، وأول نشأته في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية القديمة، وطبق في فرنسا ابان الغزو البربري، ولا زالت اثاره في كل من امريكا وبريطانيا.[28]

وتكمن الفكرة الرئيسية في هذا النظام إن المشرع دائما له دور اساسي في نظام الاثبات اذ يحدد مسبقا الادلة التي يستند اليها القاضي.[29]

ويقصد به: ان المشرع هو الذي يقوم بتحديد الدليل مقدما، ويقدر قيمة الدليل في الإثبات، وعلى القاضي ان يتقيد بالدليل نوعا وقيمة، وبالتالي فإن القاضي لا يمكنه ان يكون قناعته بغير تلك الادلة المحددة قانونا ولو كانت قناعته الشخصية تخالف ذلك، كما ان القاضي ملزم بالحكم بالبراءة في حال عدم توفر اي دليل من الأدلة التي حددها القانون حتى لو كانت قناعته خلافا

---

[28] د.محمد صبحي نجم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1991، ص28.

[29] د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص90.

لذلك، فالقانون ينظم مسألة اليقين ويكون استأثر بسلطته في تحديد الادلة وتقديرها وحرم القاضي من تكوين قناعته حسب مجريات القضية.[30]

اولا : المرتكزات الاساسية التي يقوم عليها نظام الاثبات المقيد:

1 – إن المشرع يحدد سلفا الادلة المقبولة في الاثبات ولا يكتفي بذلك بل يضع لها تصنيفاً حسب القوة الثبوتية لكل دليل.

أ – الادلة الكاملة: حيث يترتب على القاضي الحكم بأية عقوبة يقضي بها القانون، وعلى سبيل المثال إن شرط اعتبار البينة دليل كامل يقترن بوجود شاهدين على نفس الواقعة وأن يكونا قد شاهدا الواقعة مشاهدة جازمة، كما أن القرينة وفق هذا النظم تعد دليلا كاملا متى كانت واضحة وتظهر وتكشف ارتكاب الجريمة، كما أن اعتراف المتهم لم يكن كافيا لاعتباره دليلا فكان يعوزه شاهد حتى يمكن الاعتماد عليه.[31]

ب – الأدلة الناقصة او نصف الدليل: ويتمثل هذا النوع بوجود شاهد واحد او مجرد إعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة، وكان على القاضي ان يحكم بالعقوبة الاخف دون العقوبة المقررة.

ت – الدليل الضعيف: لا يكون لهذا النوع من الادلة اكثر من خلق حالة الاشتباه حيث لا تسمح هذه الادلة الحكم بالادانة.[32]

---

[30] د. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ص39.

[31] د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص46.

[32] في القانون الفرنسي القديم كانت هذه الحالة تتمثل في الشك لدى القاضي في ادلة الدعوى الجنائية المنظورة امامه، حيث يقرر القانون في هذه الحالة ان يقوم القاضي الجنائي بايقاف الدعوى، ويكون للمدعي الحق في العزدة اليها كلما اتضحت ادلة جديدة يمكن اضاقتها الى الادلة السابقة، ويكون لها اثرها في تغير مرتبة الدليل في الدعوى من مرحلة الدليل الناقص او الدليل الصعيف الى مرتبة الدليل الكامل والذي يمكن به الحكم في الدعوى وفقا لما اوضح القانون، للمزيد انظر الدكتور احمد فتحي السرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص91.

2 -يكون دور القاضي سلبيا محضا امام ادلة الخصوم.

حيث تتمثل وظيفته في إدارة المناقشة وتوجيه سير الاجراءات دون تدخل فيها، فليس له سلطة جمع الادلة او أن يأمر باتخاذ اجراء معين للكشف عن الحقيقة، بل يقتصر دوره على الاستماع الى حجج الخصوم وادلتهم التي يقدمونها.

وبهذا يتبين لنا بأن القاضي كان يجب عليه أن يحكم بالحقيقة ولكنها الحقيقة التي تظهر له من خلال ما يقدمه الخصوم امامه، فهي ليست الحقيقة التي يبحث عنها وانما هي الحقيقة التي تتوقف على مهارة الخصم في تقديم ادلته وفق ما حدده المشرع من ادلة.

إن دور القاضي سلبي فلا يجوز له البحث عن وسائل الاثبات او إكمال الناقص منها ويقف مراقبا للادلة التي يقدمها الخصوم وهل تتوفر فيها الشروط القانونية فهو أقرب الى الحكم في مبارة كرة القدم، ومن هنا جاء القول الشهير(مقتنع كقاضي وغير مقتنع كفرد عادي)[33]

3 -قناعة القاضي ليس لها أي دور.

كما اسلفنا يقوم هذا النظام مسبقا بتحديد الادلة وقوتها حسب قناعة المشرع في هذه الادلة، بحيث يفترض صحة الدليل اذا توفر حتى لو كان مخالفا للحقيقة، وبذلك فان قناعة القاضي ليس لها اي دور او قيمة طالما ان المشرع حدد هذه الادلة ووضع ترتيبها وشروطها.

ففي حالة توفر دليل معين أُلزم القاضي بان يرتب عليه الاثار القانونية من الادانة حتى لو كان مخالفا للواقع ولم يقتنع به القاضي، وفي حال عدم توفر الدليل لا يملك القاضي الحكم بالادانة حتى لو اقتنع بالإدانة.[34]

---

[33] د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص265.

[34] د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 265.

بالرغم من ان هذا النظام قد حقق مصلحة للمتهم عندما أوجب على القاضي الجنائي عدم الحكم في الدعوى الا اذا توافرت ادلة يرى المشرع انها محل ثقة مما يحدو به الحكم بها وتصديقها والحكم بها في الدعوى،[35] الا أن هذا النظام من حيث فاعلية العدالة الجنائية لا يهيء السبيل للكشف عن الحقيقة، فالقاضي اشبه بالمتفرج على الخصوم ودوره سلبي والحقيقة التي يبحث عنها محصورة فيما يعرضه الخصوم من ادلة.

ونرى بأن هذا النظام لا يكفل الوصول الى الحقيقة بصورتها وانما الحقيقة النسبية، حيث ان تحديد الادلة مسبقا قد يحول دون الكشف عن الحقيقة لمجرد ان القانون قد اوجب ادلة معينة ومحددة سلفا.

الفرع الثاني : نظام الاثبات الحر او المطلق:

بالرغم من أن هذا النظام جاء بعد النظام المقيد، لكنه قديم منذ العصور القديمة، وأول ما طبق على الرقيق وعامة الشعب لدى الرومان ولقد اشتد هذا النظام حين تشكلت محاكم التفتيش لمحاكمة جرائم الكفر والالحاد.[36]

فقد كان من نتيجة التغيرات السياسية في الدولة ظهور نظام السلطة المركزية وهو من القوة ما يسمح لها باجراء بعض التعديلات امتد اثرها الى نظام الاثبات حيث شهدت نهاية القرن الثامن عشر ظهور نظام الاثبات الحر.[37]

---

[35] د.عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص49.

[36] د.محمد صبحي نجم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الاردني مرجع سابق، ص32.

[37] د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص49.

ويقوم على فكرة أن على القاضي البحث عن الحقيقة بأية وسيلة دون تقيده بأدلة معينة ومحددة مسبقا،[38] فالحقيقة هي المطلب المنشود وعليه ان يعثر عليها باي ادلة يراها مناسبة.

أي ان القاضي يبحث عن الحقيقة من أي دليل شاء فالقاضي لا يتقيد بأي قيد او شرط يفرض عليه من الخارج، فليس عليه قيد الا قيد الضمير الذاتي الذي يجب ان يكون بعيداً عن المشاعر والاحاسيس، فالقاضي حر في تقدير قيمة الادلة المقدمة له من قبل الخصوم، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل وتحديد قيمته واهم شيء ان يصل الى الحقيقة باي وسيلة مشروعة بيقينه لا بيقين المشرع[39]

اولا : المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام:

1 - اطلاق حرية الادلة:

إن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الإثبات، فاذا صلح دليل فرضه القانون للتطبيق في المسائل المدنية لكون الوقائع غالبا ما تكون قانونية يحكمها إرادة الأطراف.[40]

اما في المسائل الجزائية فالاثبات يقوم على وقائع مادية ونفسية لا يمكن لاثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا، حيث ان الاثبات في المسائل الجزائية يكون بكافة طرق الاثبات، فالنيابة لها إثبات التهمة بكافة ادلة الإثبات، وللمتهم أن يدافع عن نفسه بكافة طرق الاثبات، والقاضي له في سبيل تكوين قناعته مناقشة اي دليل واستبعاد اي دليل.

---

[38] د.احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص94.

[39] د. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص39.

[40] د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في الواد الجنائية، مرجع سابق، ص82.

فوفق نظام الإثبات الحر فان الادلة غير محددة، كما ليس لاي دليل قوة معينة في الاثبات، كما يملك كل الاطراف الحرية في تقديم الادلة التي يشاؤون.[41]

2 -القاضي الجنائي حر في الاقتناع:

إن حرية القاضي في الاقتناع بالدليل المطروح تعني ان القاضي له حرية كاملة في تكوين قناعته دون ان يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، ودونما يطلب منه بيان اسباب اقتناعه بدليل دون الاخر[42]

وان التوسع في مجال السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير الدليل يرجع الى انه اذا كان هناك تلازم بين تقييد حرية القاضي بادلة معينة، وبين التزامه بتوقيع عقوبة معينة اذا توافر الدليل المطلوب فلا يمكنه ان يحقق العدالة بين العديد من الاشخاص في ظروف متماثلة اذا كان القاضي مقيد بأدلة محددة [43].

وبذلك يمكننا القول بأن القاضي حر بالاقتناع باي دليل، وهو غير ملزم بالادانة اذا كانت قناعته غير ذلك، ولو اجتمعت أغلب الادلة على الادانة مع وجود دليل واحد على البراءة واقتنع بهذا الدليل كان له الحكم بالبراءة إستناداً الى ذلك الدليل .

3 -الدور الايجابي للقاضي:

إن دور القاضي في هذا النظام دور ايجابي عل عكس دوره في النظام المقيد، اذ يلعب دور فعال في بيان الحقيقة، فلا يقف متفرجا على ما يقدمه الخصوم فهو يبحث عن الادلة بنفسه، كما انه يكمل الادلة التي يقدمها الخصوم وفق المنطق.

---

[41] د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص267.

[42] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص101.

[43] د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص51.

فالقاضي له سلطة ايجابية ودور فعال في سير الدعوى، فلم يعد يقف امام دفوع او ادلة الخصوم بل اصبح له الموازنة بين هذه الادلة.

الفرع الثالث: النظام المختلط.

بعد أن عرف تاريخ الاجرءات الجنائية نظام الإثبات المطلق او الحر ونظام الاثبات المقيد، وكان لكل منهما جوانب سلبية في طريق إثبات الدعوى الجنائية، ومن اجل الجمع بين مزايا كل من النظامين ولد النظام المختلط ليمثل الحل التوفيقي بين النظامين.

ففي القرن الثامن عشر اخذ النظام الحر بالاختفاء شيئا فشيئا نتيجة المطالبة بتحقيق مصلحة الخصوم التي كانت مختفية تماما، ومن هنا ظهر النظام المختلط، وأول ما ظهر في فرنسا وكذلك في العديد من الدول الاوروبية[44]

ويقصد به: أن يلجأ المشرع الى تحديد ادلة معينة لإثبات بعض الجرائم دون البعض الاخر، وأن يشترط في الدليل شروطا معينة، وان يعطي القاضي الحرية في تقدير الادلة.[45]

اولا : المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام:

1 -يأخذ هذا النظام بصورة اساسية بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فلا يقيده بادلة معينة يحددها المشرع، فالقاضي حر في ان يأخذ ما يشاء من الادلة وان يستخلصها من اي مصدر دون ان يقيده بادلة معينة.

2 -يعطي هذا النظام القاضي دور في البحث عن الحقيقة بحيث يجمع الادلة، ويكمل الادلة الناقصة وفق العقل والمنطق.[46]

---

[44] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الاردني مرجع سابق، ص35.

[45] د. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص41.

3 -إن كان المبدأ هو حرية الاثبات وعدم تقييد القاضي او الخصوم بادلة معينة،[47] إلا أنه في بعض الحالات يكون مبدأ الاثبات المقيد هو استثناء من المبدأ العام اي ان يكون هناك ادلة محددة مسبقا يتوجت على القاضي الالتزام بها والحكم بالادانة متى توفرت هذه الادلة والعكس صحيح.

الفرع الرابع: نظام الاثبات الجزائي في التشريع الاردني:

نصت المادة 147\2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (2- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية...)

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا بأن المشرع الاردني لم يحصر أدلة الاثبات الجزائي بادلة معينة بل ترك حرية الاثبات للخصوم في الدعوى وكذلك للقاضي كمبدأ عام في الاثبات. فقد قضت محكمة التمييز (في المسائل الجزائية و في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ القاضي بالدليل الذي يطمئن إليه ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هذه البينة ويستبعد الباقي ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بالبينة التي تناقش بها الخصوم أمامها وفق ما تقضي به المادة 148 من الأصول الجزائية واطمأنت لأقوال المجني عليه الواردة أمام المحكمة من المحضر .وحيث أن شهادة المجني عليه البالغ من العمر (17) عاماً أخذت تحت القسم القانوني وتناقش فيها الخصوم وجاءت متفقة مع أقواله في مراحلها الأخرى ، فهي بينة كاملة كافية لبناء حكم الإدانة عليها. ولا ينال منها كون التقرير الطبي الشرعي الذي أوقع على المجني عليه الشاهد عمار خلا من إصابات في منطقة الشرج وبأن فتحة

---

[46] د. احمد فتحي سرو، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص104.

[47] د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1،ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، ص59.

الشرج سليمة من أي آثار لشدة أو عنف أو دماء، ذلك لأن الكشف وقع عليه بعد فترة حوالي أسبوع على وقوع الفعل، ولا يشترط في قيام هتك العرض الإيلاج بل تكفي كشف العورة وملامستها. كما لا ينال أيضاً من شهادة المجني عليه إنكار الطاعن قيامه بهذه الأفعال في كافة مراحل تحقيق الدعوى إذ أن من مصلحته الإنكار ولا يحاسبه القانون عليه. وحيث قنعت محكمة الجنايات الكبرى في شهادة المجني عليه عمار وبنت عقيدتها عليها وقد تناقش الخصوم بها فإن ذلك يقع ضمن صلاحيتها في تقدير الأدلة ووزنها والحكم حسب قناعتها الشخصية على مقتضى المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي بينة قانونية تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية)[48]

وقضت محكمة التمييز وتوضيحا للمادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية(يستفاد من المادة ((147)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انها أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الإقتناع بالدليل المقدم إليها حتى ولو كان الدليل شاهد فرد . وحيث أن شاهد النيابة النقيب منير إسعاف قد شهد بأنه وعلى مسمع منه جرى تفاوض أحد المصادر المكلف من قبل إدارة مكافحة المخدرات مع المتهم على شراء نصف غرام هيروين مخدر بمبلغ عشرين ديناراً وأنه جرى كمين حيث تمكن المصدر من شراء نصف غرام هيروين بمبلغ عشرين ديناراً وتم مداهمة المتهم من قبل الكمين الذي تم نصبه وبتفتيش سيارته عثر على جهاز خلوي ومبلغ العشرين ديناراً وهو نفس المبلغ الذي استلمه المصدر من الإدارة حيث تم إلقاء القبض عليه . وحيث أن البينة الفنية قد اثبتت أن المادة المضبوطة هي

---

48 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 716 القرار/2009 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/6/14، من منشورات مركز عدالة.

مادة الهيروين المخدر فتكون الأدلة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة تسوغ تجريم المتهم بما اسند إليه . وحيث أن محكمة أمن الدولة قد عللت قرارها تعليلاً وافياً وسببت النتيجة التي توصلت إليها بعد أن ناقشت الأدلة والبينات وفق صلاحياتها الممنوحة إليها بالمادة ((147)) من الأصول الجزائية وأن اقتناع محكمة أمن الدولة ببينة النيابة يفيد استبعاد بينة الدفاع وأن عدم بيان المحكمة لأسباب عدم اقتناعها ببينة الدفاع لا يجرح الحكم ولا يعيبه)[49]

وبذلك نرى بأن المشرع الاردني قد تبنى من خلال نص المادة 147\2 نظام الإثبات الحر حيث اعتبر ان الادلة تقام بكافة الطرق و لا حصر لها وتخضع جميعها لسلطة القاضي التقديرية وان كان المبدأ هو حرية الاثبات وعدم تقييد كل من القاضي والخصوم بادلة معينة، الا أن المشرع الاردني اقر في بعض الاحوال مبدأ الاثبات المقيد كاستثناء من المبدأ العام.[50]فقد نصت المادةة 147\3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية(اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة).

وبهذا نجد بأن المشرع الاردني قد اورد في الفقرة الثالثة من المادة 147 بانه وفي الاحوال التي ينص القانون على طريقة معينة في الاثبات وجب التقييد بها وما هذا التعبير الا عبارة عن مبدأ الاثبات المقيد.

---

[49] قرارمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1344 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2007/11/22، من منشورات مركز عدالة

[50] د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص269.

المطلب الثاني

عبء الاثبات

القاعدة في الإثبات المدني ان البينة على المدعي، ومن باب اولى أن تراعى هذه القاعدة في الاثبات الجزائي، مادام ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي مبرم وبالتالي فالمتهم غير مطالب بتقديم دليل لاثبات براءته.[51]

وهنا نتسائل على من يقع عبء الاثبات في المسائل الجزائية؟

الفرع الاول :النيابة العامة

يقع عبء الاثبات في الدعوى الجزائية على المدعي فيها وهو النيابة العامة لكونها ممثل المجتمع في ملاحقة المتهم او المشتكى عليه وايقاع العقوبة الرادعة بحقه، فهي تقيم الدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المشتكى عليه عنها.[52]

اذ أن افتراض براءة المشتكى عليه في المواد الجزائية يعفيه من ان يقيم الدليل على عدم مسؤوليته الجزائية طالما ان القانون يفترض براءتة حتى يقوم دليل على عكس ذلك.

الفرع الثاني: المدعي بالحق المدني:

في حال وجد في الدعوى الجزائية ادعاء بالحق المدني فإن المدعي بالحق المدني يشارك النيابة العامة بعبء إثبات الدعوى الجزائية واثبات الضرر الذي اصابه ويقيم الدليل على توفر علاقة سببية بين الجريمة المرتكبة وبين الضرر الذي لحق به.[53]

---

[51] حسن جوخدار، شرح قانون اصول امحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 300

[52] حسن جوخدار، شرح قانون اصول امحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص283

[53] حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص269

الفرع الثالث: المشتكى عليه او المتهم.

إن إفتراض براءة المشتكى عليه يعفيه من تقديم الدليل على براءته ويبقى بريء حتى تقيم النيابة ادلة على ارتكابه الجريمة وتثبت أدانته بحكم المحكمة، الا انه قد ينتقل عبء الاثبات من على عاتق النيابة النيابة الى المشتكى عليه في عدة حالات:[54]

1- تفنيد ادلة الاتهام:

عند تقديم ادلة الاتهام من قبل النيابة العامة، يقع على المشتكى عليه تفنيد ادلة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة، إستناداً الى قرينة البراءة حيث يتوجب عليه تقديم ادلة تثبت انهيار ادلة النيابة.

2 -لقد اضفى المشرع على بعض أنواع الادلة قوة معينة في الاثبات كما فعل بالنسبة للضبوط حيث منحها قوة ثبوتية معينة، وفقا لما ورد في المادة 150 من قانون اصول المحكمات الجزائية التي سبق الاشارة اليها، ففي هذه الحالة اعفى المشرع النيابة العامة من عبء اثبات صحة ما جاء فيها حيث يفترض صحة ماجاء فيها حتى يثبت تزوير هذه الضبوط او اثبات عكس ماجاء فيها وفق ما قمنا ببيانه سابقا.

وهنا يثور التساؤل حول اذا ما دفع المشتكى عليه بوجود سبب من اسباب التبرير او الاباحه او مانع من موانع العقاب فهل ينتقل عبء الاثبات عليه ؟

لقد اتجه أغلب الفقهاء الى انه يتوجب على النيابة والقضاء التحقق من صحة ما يدفع به المدعى عليه، كما ان المحكمة من تلقاء ذاتها يتوجب عليها البحث عن توفر حالة من حالات التبرير أو

[54] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائيةالاردني والمقارن، مرجع سابق،ص339

مانع من موانع المسؤوليه، وهذا على عكس القاعدة في الاثبات المدني التي تقول بان المدعى عليه ينقلب مدعيا في حدود الدفع ويتوجب عليه اثبات دفعه.[55]

المطلب الثالث

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

تمثل القناعة الوجدانية نتاج النشاط المبذول من القاضي الجزائي مما يطرح من ادلة اثناء المحاكمة، فهي تعبر عن اقتناعه بمدى نفي او ثبوت الواقعة الجرمية واسنادها للمتهم كفاعل أو شريك او متدخل.[56]

وإن قناعة القاضي ليست قناعة مطلقة مجردة من اي قيود بل تخضع للعديد من الضوابط والقيود.

وسوف نقسم هذا المبحث الى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم القناعة الوجدانية للقاضي، وفي الفرع الثاني سنتناول ضوابط القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ القناعة الوجدانية:

القناعة لغة: هي الاطمئنان الى فكرة ما اي قبولها.

فقد جاء في لسان العرب تحت مادة " قنع" قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضى.[57]

---

[55] د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول امحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص285.

[56] د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها(دراسة تحليلة مقارنة)،ط1، دار الفكر، 2010، ص11.

[57] لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، ص297.

القناعة اصطلاحا:

فيما يتعلق ببيان المدلول القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية فقد تعددت الاراء، يمكننا ايجازها بما يلي:

الاتجاه الأول: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان مبدأ القناعة الوجدانية يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى، بمعنى ان القاضي يقدر بحرية قيمة الادلة المقدمة اليه.[58]

الاتجاه الثاني: يرى انصار هذا الإتجاه ان مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الادلة المقدمة في الدعوى، وانما يشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته.[59]

ونحن نرى بأن الإتجاه الثاني ادق اذ يعطي القاضي الاستعانة بأي وسيلة قانونية لتكوين قناعته، على عكس الاتجاه الأول الذي حصر القناعة الوجدانية بالتقدير الحر لأدلة الإثبات دون أن يذكر حرية القاضي في قبول ادلة الاثبات الضرورية لتكوين قناعته، الامر الذي يعيد القاضي الى مكانة المتفرج ويقتصر دوره على تقدير الادلة المقدمة ووزنها بينما الرأي الثاني فقد اعطى القاضي الاستعانة بأي وسيلة لتكوين قناعته وعدم الاكتفاء بما قدمه الخصوم، حيث ان الإثبات في التشريعات الحديثة يقوم على اساس مبدا القناعة الوجدانية، ففي القضايا الجزائية يحكم القاضي حسب قناعته من الادلة التي قدمت في الدعوى، فلا يتقيد بطريق معين في الاثبات وله سلطة في الكشف والتحري فيصح اقتناعه بدليل دون دليل.

58 د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج1،ط1، دار النهضة العربية، 1977،ص95.

59 د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر،الاسكندرية، ص 134.

وقد نصت المادة 147\2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

1- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) وقد قضت محكمة التميز في بيان معنى نص المادة 147\2

2-. تقام البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث أن محكمة الاستئناف بإعتبارها محكمة موضوع قنعت من بينات النيابة بارتكاب المميز للجرم المسند إليه ولم تجد في شهادة المشتكي تناقض في الوقائع الجوهرية مما جعلها تطرح البينة الدفاعية ولا تأخذ بها. وحيث أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وقنعت بها مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في قناعتها..)[60]

إن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته من أي دليل مطروح امامه في الدعوى، فالقاضي لا يصدر حكم بالادانة او بالبراءة لوجود دليل مادام انه لم يقتنع فيه، فجميع الادلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه، كما أن القاضي الجزائي له أن يناقش الادلة الواردة في محضر البحث الاولي والاخذ بها اوتركها كما له الاخذ بالدليل الوارد فيه دون الدليل الوارد في محضر جلسات المحاكمة، وله تجزئة اي دليل فياخذ بجزء منه ويهمل الجزء الاخر فالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يمكن ان تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف او الحوادث تشكل في مجموعها سلسلة من القرائن،[61]

---

[60] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2008/1008 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2008/7/17، من منشورات مركز عدالة.

[61] د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص275.

وقضت محكمة التمييز ايضاً (لقاضي الموضوع في المسائل الجزائية و في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هذه البينة ويستبعد الباقي ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بالبينة التي تناقش بها الخصوم أمامها وفق ما تقضي به المادة 148 من الأصول الجزائية واطمأنت لأقوال المجني عليه الواردة أمام المحكمة من المحضر،....)[62]

وبذلك فان تقدير الادلة والاقتناع بها او بجزء منها والوصول الى قرار الادانة او البراءة هو امر يعود للقاضي لتعلق ذلك في قناعة القاضي الوجدانية، ولا رقابة لمحكمة التمييز على حرية القاضي في الاقتناع من هذا الدليل او ذاك ما دام ان ذلك تم ضمن القيود والضوابط المحددة.[63]

حيث قضت محكمة التمييز (يستفاد من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انها أمدت القاضي الجزائي الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة ووزنها واستخلاص الواقعة الصحيحة منها ولها في سبيل ذلك الأخذ بالأدلة التي يرتاح إليها ضميرها وطرح ما دون ذلك ولها أيضاً تجزئة الدليل الواحد والأخذ منه بما تطمئن إلى صحته وتنفيذ ما دون ذلك ولا معقب من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دامت النتائج المستخلصة مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً. وحيث أن محكمة الاستئناف أحاطت بظروف الدعوى بعد أن ناقشت أدلة الدعوى أذ توصلت إلى أن بينة النيابة الرئيسية هي

[62] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، قرار رقم 2009/716 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/6/14، من منشورات مركز عدالة، للمزيد انظر قرارات محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2009/447 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/4/21 و رقم 2007/117 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2007/3/13، من مشورات مركز عدالة.

[63] د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص275.

شهادة الشاهدتين المأخوذة أقوالها على سبيل الاستدلال والشاهدة المتلوة تلاوة والمبرزة لغيابها خارج الأردن وفق أحكام المادة (162) من الأصول الجزائية)[64]

ان محكمة التمييز لا رقابة لها على مسألة قناعة القاضي الوجدانية لكونها مسألة موضوع ما دام انها مستخلصة وفق عدد من الضوابط.

الفرع الثاني: ضوابط القناعة الوجدانية

إن حرية القاضي في الاقتناع لا تعني حرية القاضي في التحكم فهي تلقي على القاضي عبئا، في تمحيص الادلة ومناقشتها.

وبالتالي فحرية القاضي ليست تحكمية او غير منضبطة، بل هي حرية ذات ضوابط يتوجب إتباعها حرصاً على حسن تطبيق القانون.[65]

فقد قضت محكمة التمييز (1- أخذ المشرع الأردني بمبدأ القناعة الوجدانية بمقتضى حكم المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فحكم هذه المادة أعطى للقاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته من أي دليل شاء فله أن يأخذ بدليل يعتقد بصحته وأن يرفض أي دليل لا يطمئن إليه والأمر مرجعه لقناعته الوجدانية . وهذا المبدأ لا يعني التحكم والتسلط والتعسف فإنه مقيد بأن لا يبني القاضي حكمه إلا على أدلة قانونية قدمت بالدعوى وتناقش بها الخصوم تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها على سبيل الجزم واليقين..)[66]

---

[64] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2009/447 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/4/21، من منشورات مركز عدالة.

[65] حسن جوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص276.

[66] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2008/1702 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/1/20، من منشورات مركز عدالة.

اولاً: بناء الاقتناع على دليل:

إن كان المشرع قد ترك للقاضي الحرية في الإقتناع ولم يحدد في الاصل ادلة بعينها، الا ان هذه الحرية محددة بأن يكون مصدر هذه القناعة هو دليل.[67]

وأكدت ذلك محكمة التمييز حيث قضت (استنادا لنص المادة 148 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان افادة متهم ضد آخر لا تعتبر دليلا كاملا، بمعنى انه لا يجوز الاستناد اليها وحدها في ادانة المتهم وانما هي دليل ناقص لا بد ان يكمل بوجود قرينة اخرى تؤيدها، فاذا لم توجد مثل هذه القرينة، فيجب طرحها وعدم الاعتماد عليها)[68]

فالقرينة تعني إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، لما بين الوقعتين من علاقة منطقية.[69]

والقرائن نوعان:

1- قرائن قانونية وهي قرائن أقرها القانون واوجب على القاضي استخراج نتائج معينة وهذه بمعظمها قاطعة لا يجوز اثبات عكسها ومثال ذلك انعدام التمييز لدى الشخص الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره، وكذلك صحة وحجية الاحكام القضائية في الاحكام النهائية وذلك لانها اصبحت عنوان الحقيقة.[70]

2- القرائن القضائية: وهي القرائن التي يقوم القاضي باستنباطها من ظروف الدعوى، وهي ادلة غير مباشرة حيث ان اثباتها لا يقع مباشرة على ارتكاب الجريمة وانما على واقعة اخرى تؤدي

---

[67] د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص278.

[68] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 1998/147 (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/6/3، من مشورات مركز عدالة

[69] د.محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق،ص 247.

[70] د. محمد صبحي نجم، اصول المحاكمات الجزائية الاردني احكام تطبيقه ومضمونه،1998،ص358.

اليها بحكم العقل والمنطق، وهذه القرائن لاتكفي وحدها في اثبات بل هي تعزيز لبقية الادلة ومن امثلتها ظهور علامات ثراء على المتهم الذي يعمل موظفا عاما في احدى المؤسسات العامة قرينة على اختلاسه المال.[71] ،[72]

وهذا ما اكدته محكمة التمييز (تعتبر القرينة طريق من طرق الاثبات، حسب نص المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على ان البينة في الجنايات والجنح تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية والقرينة هي استنتاج واقعة مطلوب اثباتها عن واقعة اخرى قام عليها الدليل.* تقسم القرائن الى نوعين، قرائن قانونية وقرائن قضائية، وتقسم القرائن القانونية الى (قرائن قانونية قاطعة) لا يجوز اثبات عكسها، كافتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، (وقرائن قانونية بسيطة) يجوز إثبات عكسها في حين ان القرائن القضائية تعتبر دليل غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لاثبات الواقعة التي يريد اثباتها ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقا مع المنطق ووقائع الدعوى. وبغير ذلك تعتبر دلائل وامارات لا ترقى الى مرتبة الدليل المقصود في اصول المحاكمات الجزائية.* على القاضي حين يستمد قناعته من القرينة ان يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استثبتها واستمد منها هذه القرينة وبين الواقعة المطلوب اثباتها في ادانة المميز وان يكون إستخلاصها لهذه النتيجة قائما على الجزم واليقين بعيدا عن اي شك واحتمال. ويجب عند الاخذ بالقرينة ايضا، أن يتم ذلك بحذر

---

[71] د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، دارالنهضى العربية، القاهرة، 2004، ص78.

[72] سكوت المدعى عليه لايعد اقرارا منه بما نسب اليه لانه لاينسب الى ساكت قول، كما ان غياب المدعى عليه عن المحاكمة قرينة للحكم عله دون دليل، ان العطف الجرمي وهو اعتراف مجرم على اخر او اعترافه على نفسة وعلى شخص اخر يعتبر مجرد كلام يحتاج لدليل، للمزيد راجع حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، مرجع سابق.ص279

وحيطة مع بيان الاسلوب المنطقي الذي توصلت اليه المحكمة في اعتمادها القرينة، لانها وان كانت تصلح لان تكون دليلا، الا انها تعتبر من اقل البينات مرتبة)[73]

حيث ان محكمة التمييز اتجهت باجتهادها الى ان القاضي ملزم ببيان العلاقة المنطقية التي من خلالها استنبط القرينة من الواقعة الثابتة والتي قام الدليل عليها، حيث ان ذلك يندرج ضمن ان يكون استخلاص القاضي وفق ما يقتضيه العقل والمنطق.[74]

ثانيا: الاقتناع بناء على ادلة قضائية.

أوجب المشرع على القاضي الوصول لقناعته بناء على ادلة طرحت في الجلسة وبحضور الخصوم وان يُمكنوا من مناقشتها علناً، وان تكون لها اصل في ملف الدعوى فشهادة غير مدونة لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم[75]

حيث نصت المادة148\1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية(لايجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية)

ويجسد ضابط طرح الدليل بالجلسة المبادئ التالية:

1- مبدأ اجراءات المحاكمة، فلا يحكم القاضي بناء على علمه الشخصي.

إلا أن إعتماد القاضي على معلومات عامة في الوصول الى قناعته لا تعد من قبيل العلم الشخصي.[76]

---

73 قرار محكمة التمييز الاردنية بصتها الجزائية، فرار رقم 1992/143 (هيئة خماسية)، بتاريخ 1992/7/8، منشورات مركز عدالة

74 . رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، دارالنهضى العربية، القاهرة، 2004، ص 88.

75 د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص281.

76 د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص281.

2- يكفل ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة الا وهي علانية المحاكمة.

قضت محكمة التمييز الاردنية(1. تقرر المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا على البينات التي قدّمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وانه استثناءً من هذه القاعدة الجوهرية فقد أجاز المشرع في المادة 1/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية. وعليه وحيث أن المجني عليها لينسي جيمس وصديقها الشاهد مكليش من الجنسية البريطانية وقد أدليا بأقوالهما لدى المدعي العام بعد القسم وانهما غادرا أراضي المملكة الأردنية الهاشمية فيكون ما قامت به محكمة الجنايات الكبرى من تلاوة أقوالها التحقيقية واعتبارها بينة في الدعوى يكون متفقاً والقانون)[77]

وقضت ايضا(ان القاعدة الاساسية في قبول البينة واعتمادها طبقاً للمادة 148/ 1 من الاصول الجزائية هي ان لا تقبل ولا تعتمد الا البينات المقدمة اثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علنية باستثناء الحالات الواردة في المادة 162 من الاصول الجزائية والتي تجيز تلاوة الاقوال التحقيقية عند تعذر سماع الشاهد الذي ادى الشهادة في التحقيقات الاولية بعد القسم

1. في حالة الوفاة
2. حالة العجز او المرض

[77] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2005/1050 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2005/10/2، منشورات مركز عدالة.

3. حالة سفر الشاهد او مغادرته ارض المملكة الاردنية الهاشمية ، ولما كان من الثابت ان محكمة الجنايات الكبرى قد اكتفت بتلاوة الاقوال التحقيقية للمحقق الذي ضبط اقوال المتهم المميز فتكون المحكمة قد استندت الى بينة غير قانونية مما يستدعي نقض الحكم)[78]

وبذلك فإن محكمة الموضوع ملزمة بالاقتناع بناء على ما تم مناقشته علنا وبحضور اطراف الشكوى مع مراعاة الاحوال التي نص عليها القانون بخصوص تلاوة الاقوال التحقيقة وعدا هذه الاحوال فان بناء المحكمة لقناعتها على ادلة لم تناقش ولا تثار علنا يجعل قرارها قابلا للنقض.

ثالثا: الاقتناع بناء على الالمام بجميع الادلة:

إن حرية القاضي في الاقتناع لا يجب ان تتشكل قبل ان يكمل القاضي الإلمام بكافة جوانب دعواه فلا يكون قناعته قبل سماع كل الشهود فلا يبني قناعته بعد سماع شاهد واحد، واذا اراد الاستغناء عن ادلة وجب عليه تسبيب هذا الترك.

واذا ما شكل اقتناعه قبل الالمام بجميع الادلة كان حكمه سابقا لأوانه.[79]

رابعا: الشك يفسر لمصلحة المتهم.

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة، او عندما تكون الادلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم حيث يتوجب ان يصل إقتناع القاضي الى اليقين التام عند اصدار حكمه لإستبعاد قرينة البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي

---

[78] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 1997/360 (هيئة خماسية)، بتاريخ 1997/7/23، من منشورات مركز عدالة.

[79] حسن جوخدار، شرح قانون اصول امحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،مرجع سابق،ص282.

بنـاء علـى ادلـة كافيـة، امـا إذا ثـار الشـك فالمحكمـة تعلـن بـراءة المـتهم سـندا الـى ان الشـك يفسـر لمصلحة المتهم.[80]

حيث قضـت محكمـة التمييـز (1. تعتبـر افـادة المشتكى عليـه التـي يؤديهـا لـدى المـدعي العـام بينـة قانونية ويجوز للمحكمة ان تعتمد عليها في الحكم لا سيما وأن المشتكى عليه مقر بأنـه أداهـا لـدى المـدعي العـام.2. إن تطبيق قاعدة (انـه مـن الافضـل ان تبرئ المحكمـة الـف مجـرم مـن ان تـدين بريئا واحدا) يكون محله عندما تكون البينة محل شك، اما اذا كانت البينة الواردة في الدعوى تثبت ادانة المحكوم عليه وتكفي لقناعة المحكمة فلا مجال لتطبيقها في هذه الحالة.)[81]

ونشير هنا الى أن بناء الحكم يختلف بين مرحلة المحاكمـة والتحقيق اذ يكتفـى فـي مرحلـة التحقيق أن تؤدي الادلة الى ترجيح الأدانة حتى تصدر النيابة قرار الظن، اما فـي مرحلـة المحاكمـة فتبنـى الاحكام على الجزم واليقين.[82]

خامسا: معقولية الدليل

إذا كـان القاضـي حـرا فـي تقـدير الادلـة والاقتنـاع بـأي منهـا وتفنيـدها، الا أنـه يلـزم بـان يكـون استخلاصـه للنتيجـة النهائيـة قد جـاء ثمرة عمليـة منطقيـة وسليمة، بحيـث ان يكـون مـا وصـل اليـه متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق.[83]

---

[80] حسن جوخدار، شرح قانون اصول امحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)،المرجع السابق،ص279.

[81] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 1977/24 (هيئة خماسية)، من منشورات مركز عدالة.

[82] . رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، دارالنهضى العربية، القاهرة، 2004، ص89.

[83] . رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، دارالنهضى العربية، القاهرة، 2004، ص87.

بمعنى ان الادلة التي اعتمد عليها القاضي تؤدي وفق العقل الى النتيجة التي توصل اليها القاضي، فلا يعقل الاستناد الى شهادة ضعيف البصر في رؤيته للجاني أثناء ارتكابه للجريمة ليلاً وهو على مسافة بعيدة منه.[84]

سادسا: تسبيب قرار الحكم

يتوجب ان يشتمل الحكم على العلل والاسباب الموجبة له، ولا يكفي ان يعدد الحكم الادلة بل يتوجب ان يشمل خلاصة هذه الادلة، واذا لم ياخذ القاضي باي من الادلة المقدمة يتوجب عليه أن يبين سبب عدم الاخذ بهذا الدليل وتركه والا كان حكمه قابلا للنقض[85]

حيث نصت المادة 182 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف ام لا)، والمادة 237 من ذات القانون(يشمل القرار على الملخص والوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة) والمادة 6\274 من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت(لا يُقبل التمييز الا للاسباب التالية.6- خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها).

واكدت ذلك محكمة التميز الاردنية حيث قضت (نصت المادة 182 من الاصول الجزائية على وجوب اشتمال الحكم على الاسباب الموجبة للتجريم او عدمها اي على الاسباب الموضوعية للحكم ويستتبع ذلك حتماً أن تكون هذه الاسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز، ونصت المادة

---

[84] عالية، سمير وهيثم عالية، (2001 م)، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 47

[85] عالية، سمير وهيثم عالية، (2001 م)، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 50

225/ 5 من الاصول المذكورة (خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها) ويعني ذلك ان على قاضي الموضوع ان يذكر في قراره الادلة التي كون منها اقتناعه.*التشخيص من الامور التحقيقية الواجب اجراؤها من قبل المدعي العام او من ينتدبه.* التحقيق الذي يقوم به ملازم (ضابط) دون ان يكون لديه انتداب باجرائه يعتبر باطلا لا يبنى عليه حكم.)[86]

وقضت كذلك (اوجبت المادة (237) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يشتمل الحكم على الاسباب الموجبة للبراءة او عدمها وعلى الادلة التي قامت عليها الواقعة المستخلصة والاشارة اليها في القرار، وعليه فان قول محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز ان سماع شهادة شاهد الدفاع – اتباعا لحكم النقض السابق – لم يؤثر على الواقعة التي قنعت بها ثم عادت المحكمة وسجلت في قرارها ان الحكم بالبراءة جاء نزولا عند قرار محكمة التمييز يشكل تناقضا بينا وقصورا في التعليل والتسبيب لخلو الحكم من موجبات البراءة كما انه ليس من سمات القضاء الاردني تغول القضاء الاعلى على القضاء الادنى مما يوجب نقض الحكم لهذا الجانب ايضا.)[87]حيث ان محكمة التمييز بينت في قرارها بان الحكم بالبراءة يتوجب ان يكون مبني على اسباب توجب هذه البراءة وان تكون هذه الحجج والاسباب واردة في الحكم ولان محكمة الموضوع لم تبين تلك الاسباب والوقائع المستخلص منه البراءة فاعتبرت محكمة التمييز قرارها محل نقض.

---

[86] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1954/8 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 453 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1954/1/1

[87] قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية)، رقم 1995/481 (هيئة خماسية)، بتاريخ 1995/11/5، من منشورات مركز عدالة

الخلاصة :

يعد هذا النظام من اقدم النظم من الناحية التاريخية ، وأول نشأته في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية القديمة، وطبق في فرنسا ابان الغزو البربري، ولا زالت اثاره في كل من امريكا وبريطانيا.

وتكمن الفكرة الرئيسية في هذا النظام إن المشرع دائما له دور اساسي في نظام الاثبات اذ يحدد مسبقا الادلة التي يستند اليها القاضي

وتنبين إن حرية القاضي في الاقتناع لا يجب ان تتشكل قبل ان يكمل القاضي الإلمام بكافة جوانب دعواه فلا يكون قناعته قبل سماع كل الشهود فلا يبني قناعته بعد سماع شاهد واحد، واذا اراد الاستغناء عن ادلة وجب عليه تسبيب هذا الترك.

المبحث الثالث

الأساليب العلمية في الكشف عن الجريمة

إن تطور الحياة ودخول العلم الى كافة جوانبها ادى الى إستغلال المجرمين لهذه الوسائل العلمية فيما يقترفوه من جرائم، الامر الذي ادى الى إستخدام أحدث ما وصل اليه العلم في كشف تلك الجرائم تبعاً لتطور وسائل ارتكابها.

وفي هذا المبحث سنقوم ببيان هذه الوسائل وحجيتها في الاثبات لذلك قمنا بتقسيمه الى خمسة مطالب: المطلب الأول الكشف عن الجرائم باستخدام الاجهزة والتصوير الجنائي. والمطلب الثاني: الكشف عن الجرائم بالتحاليل الكيماوية والبيولوجية. والمطلب الثالث: العقاقير المخدرة والسموم.اما المطلب الرابع فنتناول فيه التزوير والتزييف والمطلب الخامس نتحدث فيه عن الاسلحة النارية.

المطلب الأول: الكشف عن الجرائم بإستخدام الاجهزة والتصوير الجنائي.

لقد تعددت الاجهزة التي تستخدم في الكشف عن الجرائم، وسنتحدث عن هذه الاجهزة في هذا المطلب من خلال فرعين.الأول نتناول فيه جهاز كشف الكذب والتسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية، وفي الثاني: التصوير الجنائي.

الفرع الأول: الكشف عن الجرائم باستخدام الاجهزة

اولاً: جهاز كشف الكذب.

إن جهاز كشف الكذب من أحدث الاجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي،

حيث يقوم هذا الجهاز برصد الاضطرابات او الانفعالات النفسية التي تعتري الانسان اذا أُثيرت أعصابه او نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف والخجل أو الشعور بالمسؤولية او الجرم.

ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه، ويبين مدى علاقته بالجريمة وتفصيلاتها.[88]

ولم يبدأ جهاز كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما عند المجتمعات البدائية، فهناك تطور تاريخي لاساليب كشف الكذب، ففي الصين قديما كان المستجوب يعطى في فمه قدرا من مسحوق الارز الجاف ثم يطلب منه ان يبصقه خلال استجوابه فان ظل الارز جافا فهذا دليلا على إدانته وذلك لان الغدد اللعابية لا تفرز لعابا نتيجة لتوتر الشخص وذلك لاحساسه بالذنب، وفي الهند كان تحريك القدم اثناء الاستجواب هو دليل على الكذب.[89]

وإنتهى لامبروزو عام 1895 من التجارب التي كان يجريها على المجرمين، الى وجود علاقة بين ضغط الدم، وتغير نبض القلب عندما يعمد المجرمين الى الكذب والخداع عند استجوابهم[90]

وفي عام 1915 كان بعض العلماء يقومون بإعطاء بعض العقاقير الطبية مثل الاسكوبولامين(عقاقير الحقيقة) حيث تكفل هذه العقاقير ان تجعل المستجوب في حالة تخدر وعدم

---

[88] د. حسين محمود ابراهيم،التحقيق الجنائي والعلمي،القاهرة ،1955،ص223.

[89] عبد الفتاح محمود رياض، الادالة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة،ص39.

[90] الدكتور حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص123.

الوعي جزئيا تمهيدا لاستجوابه ثم يطلب منه الاجابة على بعض الاسئلة فيقوم بالاجابة بالحقيقة التي يسأل عنها دون اي يشعر بما يجب عليه ان يخفيه لو كان في وعيه.[91]

أُخترع جهاز كشف الكذب عام 1921 ومخترعه هو جون لارسون ويسمى هذا الجهاز البوليغراف.[92] وفي عام 1926 انشأ في الولايات المتحده مدرسة لتعليم طريقة عمل جهاز كشف جهاز والذي ينقسم الى ثلاثة أقسام، القسم الأول: قسم التنفس ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة بسبب الانفعالات النفسية التي تطرأ عند استجواب الشخص، وترصد هذه الترددات بواسطة انبوب من المطاط مثبت عند الصدر وعند حدوث أي حركة تنكمش الانبوبة وهي متصلة بمؤشر يسجل الحركة، اما القسم الثاني: قسم ضغط الدم ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات ويتم رصدها بواسطة جهاز يلف حول عضد او رسغ المستجوب.اما القسم الثالث: قسم مقاومة الجلد ويرصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة صحيفة من المعدن تصلة بالجهاز.[93]

والية عمل الجهاز تقوم على أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركاتها للجهاز العصبي الارادي او الجهاز العصبي الذاتي، فما كان خاضعا للجهاز العصبي الارداي يمكن تحكم الارادة في حركته وإن الانسان اذا كان بامكانه أن يتحكم باعضائه بالحركة الارادية فيمنع عنها الانفعال فليس بإستطاعته أن يمنع الاعضاء الذاتية من التأثر بهذا الانفعال.[94]

---

[91] عبد الفتاح محمود رياض، الادالة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)،مرجع سابق،ص39.

[92] www.poldf.net\forum\showthread، 2010\2\26

[93] سليمان محمد القرعان، بحث بعنوان الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية، المعهد القضائي، 1993، ص28.

[94] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،ج2،ط2، 1985،ص390.

لإجراء إختبار الصدق لشخص ما، توصل أجزاء مختلفة من الجهاز بجسمه ويوجه المحقق أسئلته فيسجل الجهاز التغيرات في وظائف الجسم الناجمة عن التحقيق ثم يتم تحليل الملاحظات المسجلة على الجهاز، عندما يجيب شخص إجابه كاذبه على سؤال تحدث تغيرات فسيولوجية في جسمه كأن تصبح نبضات قلبه أسرع يحدث هنا ان جهاز كشف الكذب يسجل هذه التغيرات.

ثانيا : القيمة القانونية للاعتراف الناتج عن استعمال جهاز كشف الكذب :

لقد إختلف الفقهاء حول القيمة القانونية للإعتراف:

الإتجاه الأول: يرى اصحاب هذا الإتجاه صحة إعتراف المتهم حيث ان هذا الإعتراف يكون صادرا عن إرادة حرة طالما لم يكون إستعمال الجهاز بالإكراه وبالنتيجة يكون الاعتراف مقبولا امام المحاكم.[95]

الاتجاه الثاني: ويرى اصحاب هذا الاتجاه بطلان الاعتراف، لما فيه اعتداء على الحق في الصمت المقرر للمتهم، هذا من جهة اما من جهة اخرى يعتبر إستخدام الجهاز إكراه مادي والاعتراف الصادر بموجب الاكراه المادي هواعتراف باطل.

اما نحن فنتفق مع الاتجاه الثاني وذلك لأن من أهم الضمانات التي اقرها القانون حق المشتكى عليه في الصمت[96] وهذا الحق ينتهك باستخدم جهاز كشف الكذب حيث انه لا يملك رفض الخضوع لجهاز كشف الكذب، هذا من جانب اما من جانب اخر انه يشترط في الاعتراف لكي يعد صحيحا أن يصدر عن شخص متمتع بإرادة حرة واعية فلا يعد اعترافا صحيحا ان كان صادراً عن شخص مكره إكراهاً مادياً او معنوياً.

[95] د. حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق،ص 131.

[96] الحق في الصمت هو ان لا يعد سكوت المتهم اقرارا منه بما ينسب اليه.

كما أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه فلا يقدم شهادة ضد نفسه وبالتالي فان استخدام هذا الجهاز غير جائز سواء برضاه او بدون رضاه، وان القاضي يتوجب عليه عدم الاستناد في حكمه على دليل مستمد من هذه الوسيلة.

كما اننا نضيف في هذا المجال ان كان هناك مؤثرات تنتاب المجرم نتيجة كذبه فهناك مؤثرات تنتاب البريء والتي يكون مصدرها الخوف من الشبهات او الخوف من المجهول وحيث ان جهاز كشف الكذب يعجزعن التفرقة بين المؤثرات التي قد تنتاب البريء عن تلك المؤثرات التي تصدر عن المجرم نتيجة الكذب

ولم يرد في المحاكم الاردنية اي قضية بهذا الموضوع ولم يُستخدم جهاز كشف الكذب للحصول على إعتراف المتهم.

الفرع الثاني : التنويم المغناطيسي:

يقصد به نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويما صناعيا عن طريق الايحاء بفكرة النوم، وبذلك تحجب الذات الشعورية للنائم، والإبقاء على ذاته اللاشعورية رهنا بإرادة المنوم.[97]

اولا : مدى مشروعية استجواب المدعى عليه اثناء تنويمه مغناطيسيا:

لقد رفض الفقه هذا النوع من الاستجواب لعدة اسباب[98]:

1 -إن في هذه الوسيلة انعدام لارادة المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف او حتى الصمت.

[97] حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي،مرجع سابق، ص202.

[98] حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص 314.

2 -إن من شأن هذا الاسلوب هدم قرينة البراءة ونتائجها واهمها حقه في الاجابة من عدم الاجابة، بالاضافة الى عدم جواز أن يُقدم المشتكى عليه دليل ضد نفسه.

3 -إن استخدام هذه الوسيلة من شأنه الغاء صفة الاستجواب كوسيلة دفاع للمشتكى عليه، ويصبح وسيلة اثبات للتهمة.

4 -إن هذا الاسلوب يعد إعتداء على أدمية المشتكى عليه وجعله حقل تجارب.

5 -إعتبار التنويم المغناطيسي صورة من صور الاكراه المادي شأنه في ذلك شأن التعذيب الذي يسلب من المشتكى عليه ارادته.

لهذه الأسباب اعتبر الفقه التنويم المغناطيسي غير مشروع، وإن كل استجواب يجري للمتهم أثناء تنويمه يعد باطلا وتبطل تبعاً لذلك أي اقوال يدلي بها تحت تأثيره [99]

ونحن لا نسلم بصحة هذه الوسيلة للحصول على إعتراف المتهم بالإضافة الى الأسباب السابقة إن الشخص وهو في حالة النوم يكون خاضعا لتأثير من ينومه اي ان الشخص يكون منعدم الارادة، وبذلك يكون ما يصدر عنه كما يصدر عن مجنون او صغير ولا يعتد به لانعدام الاردة.

ثانيا: التسجيل الصوتي (بصمة الصوت).

ان الاصوات تتشابه الى درجة كبيرة حيث يختلط الامر على الشخص العادي فيعتقد ان مصدر هذه الاصوات هو نفس الشخص.

فالأصوات تحدث نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها 9 غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، وقد استغل البحث الجنائي هذه البصمة في التحقق من

[99] حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص314.

شخصية الإنسان المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت،[100] وتستخدم البنوك في بعض الدول هذه البصمة حيث يخصص لبعض العملاء خزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت.

فالتسجيل الصوتي: هوعبارة عن عملية ترجمة للمتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى الى نوع من الموجات او المتغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة الة تترجم موجات الاصوات الى اهتزازات خاصة وتتفق هذه الاهتزازات مع الاصوات التي تحدثها بالضبط.[101]

ثالثا : التسجيل الصوتي يتم بطريقتين:

1 -التسجيل الالي: وهي آلة تترجم موجات الصوت الى اهتزازت بواسطة ابرة تعمل على سطح من الشمع[102]

2 -التسجيل المغناطيسي: يتم التسجيل في هذا النوع على شريط ممغنط بدل الشمع.

وتعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت على ان نطق الكلمات يختلف من شخص لاخر، إن الإختلافات في النطق بين الأفراد تكون بشكل اكبر من الاختلاف لفرد واحد[103]

---

[100] وسام احمد السمراط، القرينة واثرها في اثبات الجريمة د كما امراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،ص329

[101] سليمان محمد القرعان، بحث بعنوان الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص48

[102] محمد الامين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل،،ط،1اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،1998،ص194

[103] وسام احمد السمراط، القرينة واثرها في اثبات الجريمة مرجع سابق، ص333.

الفرع الثالث : الأساس العلمي لبصمة الصوت:

يعتمد التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت على حقيقة علمية مفادها بأن نطق الكلمات يختلف من إنسان لاخر، وتبرير ذلك علميا بأن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي الى اهتزاز الاحبال الصوتية فتعطى وهي تهتز موجة صوتية وبمرورها في فجوات الفم والانف التي تتشرب بعض الترددات الصوتية بينما يظل البعض الاخر دون ان يتأثر بأي شيء فاذا تغير حجم ونطاق احد هذه التجويفات فان الموجة الصوتية تتسرب بطرق مختلفة وينتج عنها رنين مختلف، ومن ثم ان احتمال وجود شخصين لهما نفس احجام الفجوات والتجويفات الصوتية غير وارد، بذلك فان لكل صوت خصائصه الفردية التي تميزه عن باقي الاصوات.[104]

اولا : تسجيل مقارنة الاصوات:

حيث يُطلب من الشخص المشتبه به أن يكرر كلمات وجمل الحديث المجهول، وذلك بان يعطى المشتبه به نسخة مكتوبة من هذا الحديث ويطلب منه قراءتها بصوت مرتفع بحيث يتم مقارنتها مع الاصوات المجهولة الموجودة بحوزة رجال التحقيق، مع إنتباه الخبير الى المشتبه به خوفاً الى تعمده التكلم بصوت مختلف.

[104] وسام احمد السمراط،البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة،ص50.

ثانيا :القيمة القانونية للتسجيل الصوتي:

لقد اختلفت الاراء الفقهية حول ذلك:[105]

الفريق الأول: لم يعتبر تسجيل الصوت خلسة والاستناد اليه، من قبيل الاجراء الباطل وحجته في ذلك انه طالما ان الاعترافات صدرت دون إكراه او تأثير مع اشتراط أن يكون التسجيل قد تم بطريقة قانونية كأن يتم التسجيل في منزل بعد دخوله دخول قانوني.

اما الفريق الثاني: يرى أن أستعمال التسجيل خلسة امر ينفي الحماية المكفولة للاشخاص والاماكن ويرى انصار هذا الفريق بعدم قانونية هذه الوسيلة وعدم صحة الدليل المستمد منها وذلك لتنافيه مع مبدأ الحرية المكفولة للاماكن والاشخاص، مع الإشارة الى قانونية وشرعية التسجيل اذا ما توافرت الشروط التي يستلزمها القانون بالنسبة لمراقبة المحادثات الهاتفية(وهي ان يكون هناك جريمة قد وقعت، وتحقيق مفتوح، وان يكون الاستعمال بمعرفة النيابة)

ونحن نرى بأن التسجيل يعد باطلا حيث انه يشكل انتهاك لحق الخلوة الشخصية للفرد،[106] اذ ان الشخص يتوقع انه في مأمن استراق السمع، و يعتبر هذا الحق عام لم يقيده القانون ولا الدستور، وبذلك فان الادلة المتحصلة من إجراء غير قانوني تكون باطلة ويجب طرحها لان ما بني على باطل فهو باطل، اما بخصوص مراقبة المحادثات الهاتفية لا تشكل اعتداء على سرية المراسلات وهو احد الحقوق العامة(كحرية الرأي، حرية الصحافة..) التي كفلها الدستور، حيث ان هذه الحقوق العامة ليست مطلقة جميعها اذ قيد القانون بعضها كما هو الحال بإجازة مراقبة المكالمات الهاتفية، والتي جاءت بناء على نص قانوني واضح اذ ان الدستور جاء وبين الا في

---

[105] د.حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق،ص167.

[106] نصت المادة 12 من الاعلان العالي لحقوق الانسان(لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصةاو اسرته او او مسكنه.....)

الأحوال التي يبنيها القانون، وجاء قانون الاصول الجزائية واجاز مراقبة المكالمات الهاتفية وفقا لشروط محددة. وفي الجهة المقابلة هناك حقوق مطلقة كفلها الدستور بدون قيد مثل حق الدفاع،

ثالثا: مراقبة المكالمات الهاتفية.

إن كل إنسان له خصوصية يحتفظ فيها لنفسه ويحجبها عن غيره، ويحرم على غيره استراق السمع او البصر للوصول الى خصوصيات غيره.[107]

الا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 88 والتي نصت (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة). قد منح للمدعي العام سلطة مراقبة المحادثات الهاتفية وذلك لاظهار الحقيقة متى كانت الجريمة قد وقعت ومن اجل اظهار الحقيقة وان يكون ذلك بمعرفة النيابة العامة.

الفرع الرابع: التصوير الجنائي:

مع تقدم الحضارة وتطور وسائل المعرفة كان لزاماً الاستفادة من كافة الوسائل الحديثة، ومن هذه الوسائل التصويرالجنائي حيث ادرك المحققون وكل من يعمل في حقل العلوم الجنائية اهمية التصوير الجنائي وقدرتهم من خلاله على حل العديد من الغموض الذي يحيك ببعض الجرائم.

فالتصوير كعلم اضاف قيمة علمية متطورة لانه ينقل صورة لا تحتمل الكذب، وبالرغم مما تحدثه الالة التصويرية من نتائج واثار ايجابية في اثبات الواقعة او الجريمة الا انه قد يكون لها اثر سلبي يتعلق بحياة الناس الخاصة،[108] الا ان الصورة قد تكون دليل اذا ما التقطت للجاني

---

[107] د.عوض محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية،ج1، دار المطبوعات الجامعية،ص311

[108] وسام احمد السمروط، القرينة واثرها في اثبات الجريمة(دراسة فقهية مقارنةمرجع سابق، ص344.

اثناء القيام بالجرم كما هو الحال اذا ما التقطت صورة له أثناء تحطيمه او إشعال النار او أي من الاعمال الاجرامية الاخرى، وقد تعددت استخدامات آلة التصوير حديثا.[109]

اولا : تصوير مسرح الجريمة:

إن التصوير يساعد في نقل مكان الجريمة بصورة واضحة لا يشوبها ادنى شك، وهذه الصورة تساعد القاضي في متابعة اقوال الشهود والدفاع اذ أن التصوير وسيلة علمية لإبقاء محل الجريمة كما تركه الجاني دون تغير بحيث يمكن الرجوع الى هذه الصور وبالتالي مشاهدة مسرح الجريمة حتى ولو بعد حين.

فالإستعانة بالفنيين لتصوير مسرح جريمة القتل او الحريق وغيرها من الجرائم قد يساعد على حل الغموض الذي يكتنفها حيث يعاود المحقق الملاحظة في الصور المأخوذه عله يلحظ شيء لم يلحظه في المرات السابقة.

كما أن هناك أثاراً لا يدركها المحقق بعينه المجردة إلا أن عدسة الكاميرة قد تلتقطتها وتكون أمراً مفصلياً يساعد في الكشف عن الجاني.

وبالتصوير يتمكن المحقق من خلال الخبير تكبير صغائر الامور بحيث تصبح من الكبر الذي يساعد المحقق في فهمها وملاحظتها حيث يمكن التكبير كما في حالة البصمات او اثار القدم وكذلك المضاهاة.

ومن جانب اخر تبرز اهمية التصوير في بعض الحالات التي لا يمكن الابقاء على مسرح الجريمة او الحادث كما لو حصل في طريق عام كحادث مروري او غيره مما يجعل صعوبة

---

[109] كالتصوير في المختبر الجنائي للاحراز التي تصلهم ، او حتى تصوير الجثث قبل واثناء عملية التشريح...الخ

تركه لمدة كبيرة وبالتالي فأن حضور الخبير الفني والقيام بتصوير مسرح الجريمة يعني إبقاء الطريق مغلقاً او إبقاء مسرح الجريمة على حالته.

وإن فاعلية إنتاجية التصوير لمسرح الجريمة يتوقف على الإسراع في التصوير عقب اكتشاف مسرح الجريمة قبل العبث فيه، حيث ان خبراء الطب الشرعي ورجال البحث الجنائب في اغلب الاحيان يتبعوا ترتيباً معيناً في دخول مسرح الجريمة كالمصورين اولاً حتى لا يعبث اي من الأفراد الاخرين باي من محتويات مسرح الجريمة او ترتيبه.[110]

ثانيا : تصوير الفيديو لتركات الجاني في مسرح الجريمة.

قد يكون هناك عدة جرائم ترتبط مع بعضها(القتل والسرقة والحريق) وقعت أحداثها في أماكن متعددة، فهنا يكون التصوير افضل طريقة لاظهار تحركات القاتل حيث ان وجود الات تصوير في عدة اماكن تنقل اليها الجاني يساعد ويسهل في رصد آلية إرتكاب الجريمة وتركات الجاني مع تتبع التسلسل الزمني لكل آلة من الات التصوير وفي خط سير الجاني.

وإن أقرب مثال على ذلك هو ما حدث في كشف جريمة إغتيال القائد محمود المبحوح في دبي حيث قامت كاميرات التصوير برصد حركات العصابة وآلية عملهم وكافة الاعمال التحضيرية التي قاموا بها وصولاً الى هدفهم بتتبع زمني ومرحلي لكل حركاتهم ومن مكان لاخر.

ثالثا : حجية التصوير الجنائي في الاثبات:

إن التصوير ليس أمراً عابراً في مجال العمل الجنائي، بل على العكس فأنه يشكل قرينة قوية ووسيلة من وسائل الاثبات لا تقل اهميتها عن غيرها من الوسائل الاخرى.

[110] د.مديحة الخضري، الطب الشرعي والبحث الجنائي، بدون دار نشر ،بدون سنة نشر ،ص692

حيث منح المشرع حرية تكوين قناعته من خلال القرائن التي يستنبطها من وقائع الدعوى وهذا الامر يمكن القاضي من الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في الاثبات بإعتبارها قرائن قضائية.[111]

ونضيف بهذا الخصوص انه ومع التطور السريع للتكنولوجيا وامكانية دمج وتركيب الصور فإن القاضي يجب ان يكون على يقين بأن هذه الصور او التسجيلات لم يتم التلاعب بها او تركيبها وحتى يتأكد من ذلك ويكون على يقين يتوجب عليه ان يستعين بخبير في هذا المجال يؤكد بأن هذا التصوير سليم وانه خالي من اي تركيب او دمج، وكذلك الحال في حالة ما طعن المتهم بعدم صدق هذا التصوير او انه مفبرك عند ذلك يتوجب الاستعانة بالخبرة التي يأتي تقريرها مؤكدا لهذا التصوير وعند ذلك يمكن القاضي الاستناد عليه في حكمه متى اقتنع به.

وهنا يثور التساؤل حول جواز وضع اجهزة تصوير خلسة في منزل المشتبه به؟

ان الجواب على هذا السؤال بالطبع بالنفي وذلك لانه يشكل خرقا لحق اساسي من حقوق الانسان وهي خصوصية الانسان في حياته الخاصة وهو احد الحقوق العامة التي كفلها الدستور ولم يقيدها بأي قيد.

بينما التصوير في مكان عام كما هو الحال في صور الرادار التي تلتقط على الطرق العامة للسائقين المخالفين، فلا يعد إنتهاك لخصوصية الناس وهنا نشير الى انه يعود لمالك السيارة اثبات عدم وجوده فيها حين التقطت الصورة، كما لو كانت مركبته قد سرقت

[111] وسام احمد السمروط، القرينة واثرها في اثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص344.

رابعا : استخدام الكلاب البوليسية.

إن الجاني بالرغم من حرصه واحتياطه إلا أنه يترك اثراً له في مسرح الجريمة سواء ادوات او ملابس تكتسي برائحته، حيث يستعين المحققين بالكلاب البوليسية من اجل اقتفاء اثر رائحته التي تركها.

فجسم الإنسان يترك باستمرار جزيئات من الروائح تستقر على الارض أو الاشياء التي لمسها فمهما بلغ احتياط الجاني وحرصه فأنه لا يستطيع القضاء على الروائح او منع افرازها[112]

خامسا : عملية الاستعراف.

يقوم الكلب بشم المخلفات او المتعلقات التي يكون الجاني تركها في محل الجريمة، ثم يتم عرض المتهم مع مجموعة من الناس او المشتبه بهم فقد يتعرف الكلب على المتهم اذا كان هو صاحب الاثار التي شمها، ويجب تكرار هذه العملية بواسطة كلاب مختلفة.

سادسا : حجية أستعراف الكلب البوليسي على المتهم:

إن إستعراف الكلب البوليسي على المتهم له وزن وقيمة في الإثبات، حتى لو استمر المتهم بالانكار إذ يعتبر مثل هذا الإستعراف من قبيل القرينة الناقصة فلا يجوز الاعتماد عليها وحدها وإنما يجب ان تعزز من ادلى اخرى ثابتة، وسبب ذلك في نظرنا ان الأحكام الجزائية تبن على الجزم واليقين لا على الشك والظن.

مع الاشارة الى انه لصحة مثل هذا الإجراء يتوجب أن تكون الأشياء والأجسام التي تم اشمامها للكب ذات صلة وعلاقة بالحادث فمن غير المتصور ان يتم إشمام الكلب ملابس أو

---

[112] حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص113.

أشياء تعود الى الشخص وتم ضبطها في منزله لذلك يتوجب بيان العلاقة بين المضبوطات أو الاشياء بالمتهم والحادث.

وقد قضت محكمة التمييز(من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن حق وزن البينة يقتصر على محكمة الموضوع وفقاً لأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن المدعي العام لا يملك والنائب العام حق وزن البينات وحيث أن البينة الواردة في ملف الدعوى المتمثلة في تتبع الكلاب البوليسية للأثر ووصولها إلى منزل المميز ضدهما ثم تعرف الكلاب عليهما في طابور التشخيص إضافة لتقرير الخبرة مما يشكل بينة ضدهما تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها . ولما كان دور المدعي العام لا يملك حق وزن البينة بل ينحصر في تقصي الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة وتقديم الفاعل للمحكمة المختصة ، فإن ما توصل إليه في قراره بمنع محاكمة المميز ضدهما لعدم قيام الدليل يعتبر نوعاً من وزن البينة ، الأمر الذي يخرج عن صلاحياته، ويكون قرار مساعد النائب العام بالموافقة على هذا القرار مخالفاً للقانون)[113].

وبذلك تكون محكمة التمييز اعتبرت استعراف الكلب من البينة التي تكون كافية لقرار الإحالة من النائب العام الى محكمة الموضوع، وهنا نذكر بان لكي يتم الظن يكفي ان يكون هناك ترجيح، فقرار الاحالة يكفي مجرد ترجيح وليس كالحكم الذي يجب ان يبنى على الجزم واليقين، وبجميع الاحوال يخضع تقدير هذه البينة لسلطة القاضي الجزائي.

[113] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 2007/589 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2007/5/31، منشورات مركز عدالة.

سابعا : حكم الاعتراف الصادر من المتهم عند استعراف الكلب البوليسي عليه.

وهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الاولى:اذا اعترف المتهم وكان الاعتراف تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها قانونا بالاعتراف[114] فيكون لهذا الاعتراف نتائجه وقيمته القانونية، اما اذا كان الاعتراف وليد خوف من الكلب فهنا يكون اعتراف صادر عن اردة معيبة غير حرة وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية(اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بان العبارات التي ادلى بها اثناء تعرف الكلب عليه وانما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه، ومع ذلك فان المحكمة قد عدت ذلك اقراراً منه بارتكاب الجريمة، وعولت عليه في ادانته دون ان ترد عليه وعلى ما دفع به وتفنده، فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور)[115]

الحالة الثانية: حالة اذا ما تعرف الكلب على المتهم ولم يعترف بل اصر على الانكار ففي هذه الحالة يعتبر تعرف الكلب ما هو الا قرينة ناقصة لا يمكن ان يبني القاضي قناعته عليها[116]

ونحن نرى بضرورة التفرقة بين الإعتراف الذي يصدر نتيجة هجوم الكلب على المتهم في واقعة التعرف ام لا حيث يعتبر اعتراف المتهم بعد التعرف عليه من قبل الكلب ودون وجود خوف او اكراه هو اعتراف صحيح ويؤخذ به ويترك تقدير الامر لقاضي الموضوع وفق قناعته الوجدانية، اما اذا صدر الاعتراف نتيجة خوف من الكلب نتيجة وثب الكلب عليه اوغير ذلك فان هذا الاعتراف يكون معيب لكونه صدر من ارادة مكرهة او حتى معدومة.

---

114 الاعتراف هو الاقرار الصريح الصادر عن المتهم باقترافه الجريمةوشترط حتى يكون صحيحا:1- ان يكون صادر عن شخص مميز2- ان يكون صادر بناء على اجراء قانوني لان ما بني على باطل فهو باطل3- ان يكون واضح ومحدد ا لبس فيه.

115 حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق،ص 114.

116 وسام احمد السمروط، القرينة واثرها في اثبات الجريمة(دراسة فقهية مقارنه)، مرجع سابق، ص400.

ثامنا : عملية اكتشاف الدليل:

في هذا الدور يقوم الكلب بعملية تتبع للجناة والتعرف على المكان الذي يختبئ فيه الجناة، او قد يوصل رجال الامن الى مكان اخفاء المجني عليه او حتى مكان اخفاء المسروقات وفي هذه الحالة يقتصر دور الكلب على كشف الدليل.

والكلب هنا يساعد ويسهل عمل المحققين الجنائيين وبالتالي الارشاد على الجناة او على اداة الجريمة وغيرها من امور مهمة في الاستعراف على الجاني.

المطلب الثاني

الكشف عن الجرائم بالتحاليل الكيميائية والبيولوجية.

قد يكون التحليل الكيميائي اساساً في المعاينة وقد يقوم بدور المساعد للخبرات، والتحليل الكيميائية تتم باخذ عينات من الدم واللعاب لفحصها كيميائيا[117]

وسنتحدث في هذا المطلب في فحص وتحليل الدم واللعاب في كشف الجرائم في الفرع الأول وعن البصمة في كشف الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فحص وتحليل الدم واللعاب في كشف الجرائم:

اولاً: فحص وتحليل الدم.

الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والاوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك في انحاء الجسم بأكمله داخل الاوعية الدموية، ويمثل الدم 7% من وزن الجسم.[118]

---

[117] محمد احمد عابدين، الادلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص75.

وتعتبر بقع الدم من اهم الآثار والادلة في مسرح الجريمة، فأهميتها بالغة في حل غموض معظم الجرائم لكون الدم قد يعلق على الاشياء او يتصل بها بطريق التناثر.

فقد يدل شكل البقعة الدموية على إتجاه إرتطام الدم بالسطح الذي سقطت عليه، إضافة الى ذلك فان موقع انسياب الدم على الجسم المصاب كمنطقة الوسط مثلا يدل على ان المصاب كان في وضع قائم.[119]

ثانيا : الطرق العلمية لرفع البقع الدموية:

إن طريقة رفع البقع يعتمد على الحالة التي تتواجد فيها من حيث السيولة او الجفاف وعلى طبيعة السطح الموجود عليه هل هو متحرك ام ثابت وعلى حجم البقعة، * البقع السائلة: يتم سحبها بحقن ثم توضع في انبوب ثم توضع في انبوب العينات.

* البقع الرطبة: ترفع بواسطة قطعة من القطن او الشاش المبلل بالماء وتوضع البقع بواسطة ملقط حتى يتم ذوبان البقع.

* البقع الجافة: اذا وجدت على شكل بقع كبيرة و على اسطح ثابتة كالجدران والارضيات فترفع بواسطة مشرط حاد ونظيف ويوضع الكشط على ورقة ملساء وبعدها توضع في انبوب عينات.

*اما البقع الجافة الصغيرة وعلى أسطح ثابتة فترفع بواسطة قطعة شاش مبلل بالماء، أما في حالة وجودها على أجسام او أشياء صغيرة تنقل بأكملها وما عليها من بقع كالصناديق مثلا.[120]

إن الهدف من فحص البقع الدموية تمكين المحقق من الاجابة على عدد من الاسئلة ومنها: هل البقع المضبوطة في مسرح الجريمة دموية أم لا؟ وهل البقع الدموية ذات مصدر إنساني أو

---

118 د. منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص37،

119 د. مؤمن سليمان الحديدي، مقدمة في الطب الشرعي لدارسي الحقوق واكاديمية الشرطة الملكية والعلوم القانونية، الفصل التاسع.

120 محمد احمد عابدين، مرجع سابق،ص96.

حيواني؟[121] ولمن تعود هذه البقع الدموية ويعد هذا الشق من أهم الاسئلة ويتوجب على المحقق من خلال الخبير القيام بعدة فحصوصات اهمها تحديد فصيلة الدم ومقارنتها مع فصيلة دم المتهم.[122]

هذا بالإضافة الى معرفة سبب الوفاة في بعض الحالات وخاصة إذا كان الدم يحمل أمراضاً مثل أمراض الدم، وقد يساعد تحليل الدم في معرفة زمن الجريمة من خلال معرفة وتحديد الزمن الذي مضي على بقع الدم الموجودة في مسرح الجريمة.

ويعتبر تحليل الدم من الإجراءات التي يمكن الجهات التحقيقة الحصول على دليل في بعض الجرائم ففي جرائم القتل مثلاً ومن خلال تحليل الدم الموجود على ملابس الجاني وكان الدم يعود للمجني عليه فعند ذلك يعد اثبات على إرتكابه للجريمة، وكذلك الحال في جريمة السكر فيمكن إثبات الجريمة بتحليل الدم.

حيث أن التنقيب عن الادلة وجمعها مصرح به قانونا سواء كانت معاينة أو اللجوء الى الخبرة واوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر فللمحقق اللجوء للوسائل المختلفة مادامت مشروعة وفيها فائدة للكشف عن الحقيقة.[123]

ولقد أخذ القضاء الاردني باعتبار تحليل الدم اجراء مشروع يجوز للمحكمة ان تعتمد على الدليل المستخلص منه[124]

---

[121] د.منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص44.

[122] د. غسان ابو حجلة، محاضرات في دور الطبيب الشرعي في كشف الجريمة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.

[123] د. حسن جوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص88

[124] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن،ج1،ط،1981،ص538

وبالتالي نحن نرى بأن تحليل الدم يعد اجراءً مشروعاً من اجراءات جمع الادلة، اذ أن لسلطة التحقيق الحق باتخاذ كافة الاجراءات المشروعة لكشف الحقيقة.

ويعتبر نتيجة الفحص الكيماوي او التحاليل بينة وهذا ما نصت عليه المادة 161 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا:اللعاب.

هو سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، ويحتوي هذا السائل على انزيمات تساعد في عملية الهضم وله اهمية في الحقل الجنائي ايضا.[125]

حيث يتواجد اللعاب في مسرح الجريمة اما في اماكن العضة الادمية سواء على جسم الجاني او المجني عليه، او على بقايا المأكولات، أعقاب السجائر والاكواب الزجاجية الموجودة في مسرح الجريمة.

وتختلف بقع اللعاب عن البقع الاخرى مثل الدم والمني في انه من النادر ما يمكن رؤيتها بالعين ولذلك يعتمد اكتشافها وتحديدها على الاختبارات الكيميائية والمجهرية سواء اختبار النشا واليود او بكشف الفحص المجهري للكشف عن خلايا بطانة الدم.[126]

وبذلك فان اهمية فحص عينات اللعاب تتمثل في معرفة لاي شخص تعود هذه البقع اللعابية.

الفرع الثاني:البصمة في كشف الجرائم.

ويعتبر علم البصمات من العلوم التي قدمت للبحث الجنائي والعدالة خدمات جليلة في مجال الاثبات الجنائي، حيث تعد نظرية تبادل المواد الاساس العلمي لوجود اثار البصمات كاثر

---

[125] د. منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 55

[126] د. برهامي ابو بكر، الشرعية الاجرائية للادلة العلمية، دارالنهضة العربية، 2006، ص603

مادي في مكان الجريمة ومفاد هذه النظرية انه وعند احتكاك اي جسمين صلبين ببعضهما فانه ينشأ عند الاحتكاك تبادل للمواد أو بعضها المكونة من إحتكاك كل جسم مع الأخر.

اولا : ماهية البصمات:

هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتتكون اثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الاثر(اشياء غير خشنة واسطح لامعة).حيث يترك كلوريد الصوديوم أحد مكونات الافرازات العرقية اثر البصمات على هذه الاسطح.[127]

حيث ان البصمات تأخذ قيمتها كبينة على اساس عدد من الحقائق العلمية وهي[128]:

1 -إن الإنسان يحمل في كف يده واصابعه وكفة قدمه واصابعها خطوطا مميزة لكل شخص

2 -لا تتغير هذه الخطوط منذ مولده وحتى مماته، والتغير الذي يطرأ هو فقط نموها مع نمو الاصابع الا ان هذا التطور لا يزيد ولا ينقص عدد الخطوط، كما انها لا تتأثر بالمؤثرات التي تصيب الجسم كالامراض الجلدية.[129]

3 -ان هذه الخطوط خاصة بكل فرد، ولا تطابق خطوط اي شخص اخر على الاطلاق.

ولهذه الحقائق تعتبر البصمة من اهم وسائل التحقق عن شخصية الانسان، ويرجع ذلك الى عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط.

---

127 د. منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي،مرجع سابق، ص71.

128 د. محمد الامين البشري،التحقيق الجنائي المتكامل،ط1،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1998،ص187.

129 اجريت تجربة على الاشخاص اليابانيين الذين اصيبو بحروف شطحية من اجراء القنبلة الذرية التي القيت على هورشيما، انظر للمزيد الادلة الجنائية المادية، عبد الفتاح رياض، مرجع سابق.

وتعتبر البصمة من الاثار الهامة التي يتركها الجناة في مكان الحادث ولذلك يعني الخبير بالبحث عنها ورفعها ومضاهاتها مع بصمات الاشخاص المشتبه بهم او المقبوض عليهم بالشبهة.

تتواجد أثار البصمات في مسرح الجريمة على الأشياء التي يمكن ان يلمسها المجرم وقت ارتكابه للجريمة مثل الزجاج النوافذ، الباب، الصناديق، الادوات التي كان يحملها كالسكين او المسدس وتركها في مسرح الجريمة.

وبعد رفع اثار البصمات من قبل الخبراء وفق أُسس علمية ومخبرية يتم فحصها ومن ثم يجري مضاهاة الاثار مع بصمات الاشخاص المشتبه فيهم إن وجدوا أو حتى مع اثار اخذت في جرائم سابقة.

ثانيا : حجية البصمات في الاثبات.

نصت المادة 1\160 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها).

وبذلك فأن الاعتماد على البصمات هو اعتماد قانوني لأن البينة تقام في الجنايات والجنح بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ونظرا لان الخبرة في البصمات من الاعمال الفنية البحتة التي لا يمكن للمحكمة أن تبدي رأيها فيها دون الاستعانة برأي خبير متخصص في بصمات الاصابع.

حيث قضت محكمة التمييز الاردنية(* ان اعتماد المحكمة على البصمة كبينة في الدعوى هو اعتماد قانوني لان البينة تقام في الجنايات والجنح بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.* اذا استمعت المحكمة شهادة شاهد جديد بعد الانتهاء من المرافعات فيحق للمتهم الرد على هذه الشهادة.)[130]

كما قضت ايضا. يعتبر تقرير خبير البصمة هو تقرير فني قاطع الدلالة من حيث دخول المتهم إلى محل المشتكي في مرحلة سابقة لرفع البصمات الملتقطة من على الباب ولا تشكل دليلاً كاملاً على أن المتهم قد قام بإيقاع السرقة أو أنه هو الذي قام بكسر الباب وخلعه إذ من الممكن أن يكون تواجده داخل المحل ولمسه للباب كان لأي سبب أو ظرف غير إيقاع السرقة.....)[131]

بمعنى انه اذا قطع الخبير بأن هذه البصمات تعود لشخص معين فإن هذا الدليل لا يقبل إثبات العكس وانما ينقل عبء الاثبات الى المتهم، حيث لا يقبل منه انكار ان هذه البصمة له ولكن يقبل منه ان يثبت انه ليس الفاعل وان وجودها يرجع لسبب ما سواء لالحاق الشبه به من قبل الجاني او أنه كان في زيارة للجاني قبل وقوع الجريمة او أن يثبت وجوده خارج البلاد في وقت وقوع الجريمة وبالتالي فيجوز له إثبات انه ليس الجاني بجميع طرق الاثبات.

وبذلك فإن البصمة تمثل اداة من ادوات الاثبات على درجة عالية من الاهمية في نظر القضاء وذلك في مجال التحقق من شخصية المتهم نظراً لما تتميز به من ثبات وعدم امكانية

[130] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 1966/114 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1254 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1966/1/1

[131] محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2009/160 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/3/15، من منشورات مركز عدالة.

تغييرها او تقليدها، هذا من جانب اما من جانب اخر فأن اخذ البصمات لا يعد اعتداء على حرية الشخص، حيث تشكل البصمة دليلاً فترفع من مكان وقوع الجريمة وتقارن مع بصماته وبما ان لكل انسان بصمته الخاصة فإن مقارنتها مع مارفع من مكان الجريمة يشكل مؤشراً لشخص من تعود اليه يمكن اعتمادها من بين الادلة التي تقبل للدحض باثبات ظروف تواجدها في مكان وقوع الجريمة[132]

1 ويبقى أن نشير الى أن القاضي غير ملزم بالاخذ بتقرير الخبير او الاقتناع فيه، بل له سلطة الاقتناع بهذا الدليل او ذاك، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني 2- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية(ان تقرير الخبير يعتبر من البينات وان الاستناد عليه يدخل في صلاحية محكمة الموضوع التقديرية)[133]

ثالثا : بصمات غير الاصابع

إن إكتشاف علم البصمات قد أحدث ثورة علمية في مجال وسائل الكشف عن الجريمة، وقد إعترفت التشريعات الوضعية والقضاء بمعظم أنحاء العالم ببصمات الاصابع كدليل لا يحتمل الشك أو التأويل.وما دام أننا تناولنا موضوع البصمات لذلك سنشير الى ما يطلق عليه البعض ببصمة غير الاصابع، وأهمها بصمة العين، والبصمة الجينية(DNA).[134].[135]

---

132 د. مصطفى العوجي، دروس في لصول المحاكمات الجزائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002،ص184.

133 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 1985/175 (هيئة خماسية)، بتاريخ 1985/8/31، من منشورات مركز عدالة.

134 د. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ط1، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ص87.

135 (هناك ايضا بصمة الصوت التي قد تحدثنا عنها سابقا في هذا البحث، وكذلك بصمة الاذن، بصمة الشفاه)

رابعا : البصمة الجينية(الشفرة الوراثية)(DNA):

إن البصمة الوراثية احدى وسائل كشف تحديد الجريمة فلا يحدد فقط الجاني وانما يحدد ايضا المجني عليه او الضحية وبالذات في الجرائم التي مر وقت كبير على ارتكابها وفقدت الجثة معالمها بحيث يصعب على اهل الضحية التعرف عليها. ويرمز للبصمة الوراثية بالاحرف الانجليزية DNA.

وهي حروف ترمز الى الحامض النووي وهو عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والانسجة في جسم الانسان، فهو بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم محفوفة في داخل كل خلية من خلاياه، وثبت أن لكل شخص رسما معينا في الخلية تشمل جميع الكروموسومات بداخل النواة وتشكل تلك الكروموسومات نظاما وهذا الترتيب للجينات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار انها تختلف من شخص لاخر.[136]

اذا يعتمد على البصمة الوراثية في تحديد الشخص المشتبه فيه بجريمة القتل او الإغتصاب من خلال فحص اي خلية من خلايا الجسم سواء الدم او الشعر او السائل المنوي حيث تعتبر ترتيب الجينات في كل خلية من خلايا الشخص الواحد متشابهة ونفس الترتيب.

وعلى ذلك فمكونات جسم الانسان منها ما يحتوي على خلايا والبعض الاخر لا يحتوي على خلايا وما يمكن الاستفادة منه في هذا المجال هي عينات من (الدم، انسجة الجلد، العظام، الاظافر، الشعر(بشرط وجود البصيلة)، المني، اللعاب، جذور الاسنان) حيث أن هذه الاجزاء

[136] د. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبدة، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق،ج1، دار العلم للجميع، القاهرة،2006، ص22.

تحتوي خلايا اما بقية اخراجات جسم الانسان مثل العرق والبول والدموع فلا تتواجد فيها خلايا وبالتالي لايمكن الاستفادة منها في البصمة الجينية[137]

ان أول قضية تم فيها ادانة شخص استناداً للبصمة الوراثية في الولايات المتحدة الامريكية عام 1987 بعدما وقعت جريمة اغتصاب وكان الفاعل مجهولا، وقامت الشرطة بتجميع عينات عديدة من دم المشتبه فيهم لمضاهاة بصمة الحامض النووري مع بصمات السائل المنوي التي اخذت من مسحات مهبلية للضحيتين، وفي معامل الطب الشرعي تبين ان تومي اندرسون هو الجاني وكان هو اول شخص يدان بناء على بصمة الحامض النووي.[138]

خامسا : خصائص البصمة الوراثية:[139]

1 -إن البصمة الوراثية تختلف من شخص لاخر ولا يتطابق فيها اثنين على وجه الارض، الا في حالة التوأم المتماثلة والتي اصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد فان تسلسل الحامض النووي في التوائم المتماثلة متشابه.[140]

2 -قدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة، جيث يمكن عمل البصمة الوراثية حتى ولو مضى وقت طويل سواء من تلوثات البقع الدموية او بقايا العظام .[141]

3 -يمكن حفظ النتيجة النهائية للبصمة الوراثية وسهولة قراءتها وحفظها على الكمبيوتر لحين الحاجة اليهالاجراء المقارنة عليها.

---

[137] د. برهامي ابو بكر عزمي، الشرعية الاجرائية للادلة العلمية(دراسة تحليلية لاعمال الخبرة، مرجع سابق، ص599.

[138] عبد الفتاح رياض، الادلة الجنائية، المادية(كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية،القاهرة،ص619.

[139] د. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص17.

[140] د.عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبدة، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، مرجع سابق،ص112.

[141] د. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون،مرجع سابق،ص 17.

سادسا : القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الاثبات.

قضت محكمة التمييز الاردنية (اذا التقى المجني عليه بالمتهم يونس حيث طلب منه المتهم الحديث معه في موضوع وقام باستدارجه إلى داخل المدرسة الصناعية وهناك قام بإشهار موس عليه وتحت وطأة التهديد قام بأخذ جهازين خلويين أحدهما نوع سامسونج والثاني نوع نوكيا وقام أيضاً وتحت التهديد بتشليح المجني عليه ملابسه ومارس معه الجنس حيث قام بوضع قضيبه في شرج المجني عليه حتى استمنى على فخذيه وبعد ذلك ارتدى المجني عليه ملابسه وغادر المكان وأثناء ذلك شاهد دورية نجدة حيث قام بإخبارهم بما حصل معه حيث توجهت إلى المدرسة وألقت القبض على المتهم يونس. حيث تمت ملاحقته وبعد عرض المجني عليه على الطبيب الشرعي تم أخذ مسحات من منطقة الشرج والفخذين وتم ضبط كلسون المجني عليه وبعد إجراء الفحص الجيني الوراثي (DNA) في ادارة المختبرات والأدلة الجرمية تبين بعد أخذ عينة من دم المتهم يونس بأن العينات الملتقطة تعود للمتهم يونس فقط. وان هذه البينات قد جاءت متطابقة مع بعضها البعض ومتوافقة وتؤدي إلى الواقعة الجرمية المستخلصة سيما وان تقرير المختبر الجنائي قد حدد بأن الحيوانات المنوية التي تم اخذها من منطقة شرج وفخذي المجني عليه وعينة دم المتهم يونس تعود للمتهم يونس فقط . ولما كانت هذه البينات قانونية وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى فإن استخلاصها لها سائغاً ومقبولاً)[142]

كما قضت ايضا(تعتبر الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بتشليح المجني عليها ابنته ملاك.والبالغة من العمر أربعة عشر عاماً ، لبنطلونها وكلسونها وتحريك قضيبه على فرجها حتى الاستمناء مكرراً ذلك الفعل عشر مرات وكذلك تحريك قضيبه على مؤخرتها حتى الاستمناء

[142] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم2008/1769 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/1/20، من منشورات مركز عدالة .

مكرراً ذلك الفعل عشرين مرة وكذلك التحسيس على صدرها وتقبيلها الأمر الذي أدى في النهاية إلى حملها سفاحاً منه وإنجابها لطفلة ثبت بالفحص الجيني الوراثي (DNA) بأنه أبا بيولوجياً لابنة المجني عليها جريمة السفاح خلافاً للمادة 285 عقوبات)[143]

وبذلك يمكننا القول إن الإعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحليل الحامض النووي يتوقف على مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية وهي التأكد من مصداقية نتيجة التحليل وان يتم الحصول عى العينة من المتهم بطريقة مشروعة، وفي ظل عدم إمكانية التشابه في الحمض النووي بين الاشخاص ما عدا حالة التوائم المتشابهه فأن البصمة الوراثية تعد دليلاً قانونيا كاملا وفق عدة ضوابط.

1 -مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي.

ان نتيجة التحليل تعتمد على طريقة جمع العينات وكميتها وكفاءة المعامل، وبالتالي يتوجب مراعاة قواعد اصول اخذ العينات من قبل الطب الشرعي بأن تكون الكميات كافية لاجراء الفحص عليها والخروج بنتيجة صحيحة بعد تحليلها

2 -أن يتم الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة.

بمعنى ان تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل إجراءات قانونية فإن بنت المحكمة قرارها على دليل متحصل من اجراء باطل كان حكمها باطل حتى لو كان هذا الدليل جزء من مجموعة ادلة، وذلك لأن الادلة في الاثبات الجزائي كما بينا سابقا متساندة ويشد بعضها بعضا، ولا يمكن معرفة مدى مساهمة كل دليل في تكوين قناعة القاضي.

143 محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية،قرار رقم 2006/910 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2006/9/12، من منشورات مركز عدالة

حيث يمكننا القول أن القاضي الجالس في منصة العدل، سوف يظل دائما هو المرجع الاخير الذي له ان يأخذ بنتيجة التحليل اذا اطمأن وجدانه الى صحتها، وله ابعادها اذا لم يطمأن اليها ولم يقتنع فيها.

سابعا : بصمة العين

توصل فريق من العلماء الامريكيين الى إكتشاف طريقة جديدة وسريعة للتحقق من الشخصية، وتحديد هوية الافراد الذين ترتبط اسماؤهم بقضايا الامن والجريمة، وتعمتد هذه الطريقة الجديدة على بصمة العين بدلا من بصمة الاصابع باعتبار انه لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء.[144]

حيث يتم التقاط صورة لشبكة العين بمجرد قيام الشخص بالنظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض ثم مقارنة هذه الصورة ببصمات العين المسجلة على الحاسوب الملحق بالجهاز.

ثامنا : الأساس العلمي لبصمة العين.

إن العين تتكون من ثلاث طبقات اهمها الطبقة الحساسة وهي الشبكية التي تحيط بها طبقة مكونة من المشيمة والجسم الهدبي والقزحية التي تاخذ شكل قرص مستدير يوجد في منتصفه فتحه يدخل منها الضوء تسمى الحدقة وهي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين، وتتكون من ثلاثة مناطق، اولها منطقة داخلية بها خطوط غائرة تشبه الخطوط الموجودة في كف اليد من الداخل، وثانيها منطقة متوسطة ملساء، اما الثالثة فهي المنطقة الخارجية وبها فتحات صغيرة على شكل دوائر.[145]

---

[144] اسامة الصغير ، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي،مرجع سابق، ص46.

[145] جميل عبد الباقي الصغير،ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،دار النهضة العربية،اللقاهرة ،2001، ص71.

وصورة القزحية بمحتوياتها السابقة تختلف من شخص لاخر، ولكونها في منطقة حساسة والعبث بها يؤدي الى تدميرها فهذا يجعل مسالة العبث بها مستبعد.

تاسعا : القيمة القانونية لبصمة العين في الاثبات:

إن بصمة العين من افرازات التطور العلمي والتقني الحديث والذي لم يعرض على القضاء بعد، حيث ذاع هذا النوع من البصمة بعد تسجيل جهاز حاسوب مطار دبي الدولي لبصمة عين عصابة الموساد التي قامت باغتيال محمود المبحوح في دبي في بداية العام، الا اننا ومن خلال نص المادة 160 اصول الجزائية التي سبق التطرق اليها في هذا البحث حول قبول بصمة الاصابع كدليل في الاثبات فأنه لايوجد ما يمنع اعتماد بصمة العين كدليل في الاثبات لعدم امكانية تماثلها عند شخصين.

حيث نرى ان من واجب القاضي تطويع نصوص القانون لتتوافق مع التقنية الحديثة، وان اعمال سلطة القاضي التقديرة بالاقتناع وفق حدودها يجعل من القاضي فاعلا في اكتشاف الحقيقة.

المطلب الثالث: العقاقير المخدرة والسموم

العقاقير المخدرة: هي مواد يتعاطاها الشخص تؤدي الى نوم عميق مع بقاء الجانب الشعوري بالإضافة الى الذاكرة لدى الشخص المخدر في حالة يقظة، فيستمع ويتكلم ولكن هذه العقاقير تضعف قدرته على التحكم بإرادته وإختياره، فيكون قابلاً للافضاء بمخزون ذاكرته فيجيب على كل مايسأل عنه بشكل ما كان ليجيب عنه لو كانت ارادته حرة واعية في حالتها الطبيعية.[146]

[146] د. حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية0دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص316.

الفرع الاول : مدى مشروعية اعتراف المتهم وهو تحت التخدير:

ان إعطاء المتهم العقاقير المخدرة ووفق أغلب الاراء عدم شرعية هذا الاجراء واستخدام هذه الوسية هي وسيلة غير مشروعة وبالتالي فأن الإعتراف الصادر عن الشخص تحت تأثير العقاقير المخدرة هو إعتراف غير قانوني ولا يصلح كدليل في الاثبات، وذلك لانعدام حرية الارادة للمشتكى.[147]

ونحن نرى بان الإعتراف الصادر بناء على استعمال عقاقير الحقيقة يعتبر باطلا حتى لو كان إستعمال هذه الوسائل برضا المتهم حيث أن المتهم لا يملك ان يتنازل عن حقه في سلامة جسده حيث منحت اغلب المواثيق الدولية وكذلك الدستور الاردني الإنسان هذا الحق ومنعته من التنازل عنه وانه في حال تنازله عن مثل هذا الحق فلا يكون تنازله مقبول او محل اعتبار، اما من جانب اخر فأن عقاقير الحقيقة تعتبر من قبيل الاعتداء على حق المتهم بالصمت حيث منح القانون هذا الحق للمتهم وحرم تفسير مثل هذا الصمت على انه قرينة ادانة، فقد اوجبت المواد 175 و 274 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجبت على المحكمة سؤال المتهم اذا ما كان يرغب في اعطاء افادة دفاعية او بينات وبالتالي اذا لم يرغب فلا يجبر على ذلك.

الفرع الثاني : السموم والمخدرات:

السموم: هي مادة تؤثر في الجسم كيميائيا بعد دخولها فيه وامتصاصها بكمية وذلك بأحداثها اضطرابات مع افات مرضية قد يسبب ايقاف الحياة.[148]

---

[147] د. حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية في الاثبانت الجنائي،مرجع سابق، ص180.

[148] مديحة الخضري، الطب الشرعي والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص209.

المخدرات: هي مركبات كيميائية اما ان تكون من اصل نباتي مثل الحشيش والافيون والكوكاكين، او تكون مشتقة من اصل صناعي مثل الامفتيامينان.[149]

لقد إشترط المشرع الاردني في قانون العقوبات لمعاقبة الفاعل عن الجرم الذي اقترفه ان يكون اتى بذلك الفعل عن ارادة وادراك، واذا كان فاقد الوعي والادراك وقت إرتكاب الفعل فلا تصح معاقبته.[150]على ان يكون فقد الشعور او الاختيار معاصراً لارتكاب الجريمة..

حيث لا يُسأل الشخص جزائيا من كان عند ارتكابه الجريمة فاقد الادراك او الارداة لجنون او عاهة لسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتيجة مواد مخدرة اعطيت له قهرا او بغير علم.[151] وسبب الاعفاء هنا ليس السكر او المخدر وانما للغيبوبة الناشئة عن هذا المواد فيفقد الفاعل للاختيار والشعور.

حيث قضت محكمة التمييز (يستفاد من المادة (93) من قانون العقوبات انه لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها وحيث أن الطاعن تناول المشروبات الروحية برضاه ولم يقدم أية بينة على انه أجبر على تعاطيها ، فإن ذلك لا يمنع من مساءلته جزائياً عما ارتكب من أفعال ولا مجال لتطبيق هذه المادة ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد)[152]

---

[149] محمد الامين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل،مرجع سابق،ص235.

[150] نصت المادة74\1(لا يحكم على احد بعقوبة مالم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة...)

[151] نصت المادة 93 من قانون العقوبات(لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبة ناشئة عن كحول او عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها مندون رضاه او على غير علم منه بها)

[152] محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 2007/1328 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/11/27، منشورات مركز عدالة.

كما قضت محكمة التمييز ايضا في احدى قراراتها(1. يستفاد من المادة 93 من قانون العقوبات لا تعاقب فاقد الاختيار الناشئ عن الكحول إذا كان قد أخذها من دون رضاه أو على غير علم بها . وحيث أن الطاعن لم يقدم أية بينة على انه تناول المشروبات الروحية دون رضاه أو على غير علم منه فيكون ما ورد بهذا السبب مجرد زعم يعوزه الدليل....)[153] .

وبذلك فانه يتوجب ان تكون حالة السكر او التخدير التي كان فيها المشتكى عليه لم تكن بإختياره لانه ان كانت كذلك لا يوجد ما يمنع من مسألته.

وهنا نشير الى دور الخبير او الفاحص ببيان وجود المادة السامة او المخدرة ونوعها، وان الجرم ارتكب بسبب وجود هذه المادة وان الجاني لم يكن وقت ارتكاب الجرم في وعية وارادته لانه كان تحت تأثير هذه المادة السامة.[154]

القيمة القانونية للاعترافات الصادرة عن الشخص تحت تأثير المخدرات والسموم.

إن العلة وراء اعتبار الشخص الذي يرتكب جرما تحت تأثير المسكر والمخدر غير مسؤول هو انه غير واعي ولا يتمتع بارداته ونرى بأن هذه العلة تكون سببا لإعتبار الإعتراف الصادرعنه إعترافًا غير قانونياً وبالتالي لا يؤخذ كدليل يبني القاضي عليه قناعته عند اصدار حكمه.

[153] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، قراررقم 2006/404 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2006/5/2، منشورات مركز عدالة.

[154] عبد الفتاح رياض،الادلة الجنائية المادية، مرجع سابق،ص618.

الفصل الثالث

التزوير والتزييف.

إن الأغلب الاعم من العامة لا يعرفون الفرق بين التزييف والتزوير بالرغم من وجود تعريف لكل من منهما وسنوضح ذلك في المبحثين التاليين .

المبحث الأول: التزوير

قد أورد الفقهاء عدة تعريفات محاولين فيها بيان معنى التزوير، واشهرها ما قاله الاستاذ جارسون حيث قال" التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش باحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً "[155]

وعرفه البعض بإنه الكذب المكتوب والكذب في هذه الحالة هو تغيير الحقيقة او إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع، ويمكن القول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة المكتوبة ويشمل العبث في المستندات الحقيقية او إصطناع مستندات ونسبتها زوراً الى شخص او أشخاص او جهة عن طريق تزوير التوقيعات او تقليد الاختام او غيرها.[156]

تزوير المستندات جريمة اساسها العبث بالمستندات بهدف إحداث تغيير في محتواها من بيانات او توقيعات ونسبتها زوراً الى اشخاص ليس لهم بها صلة.

---

[155] عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص12.

[156] محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، القاهرة،1996،ص3.

فقد عرف المشرع الاردني في المادة 260 من قانون العقوبات التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.[157]

فالتزوير يرتبط بالمستندات وان اي مستند يتوجب توفر عدة عناصر فيه:[158]

1 -أوراق الكتابة او السطح التي تجري عليه الكتابة.

2 -مواد الكتابة: والتي تكون على ثلاث انواع:[159]

أ - مواد الكتابة الصلبة: كأقلام الرصاص حيث يتم الكتابة بالضغط الملحوظ على الورق حتى تتضح الكتابة.

ب -مواد الكتابة اللزجة(الحبر الجاف) وهذا النوع الذي تستخدم فيه احبار الكتابة ذات القوام اللزج في الكتابة، حيث تتسرب الى سطح الورقة من مكان وجودها بفعل الاحتكاك مع الورقة

ت -مواد الكتابة السائلة: وهي سوائل مائية تحتوي على مواد ملونة مضاف اليها مواد حافظة لتمنع التلف وسرعة التبخر.

3 – الكتابة: وتكون اما على شكل عبارات، بيانات كتابة بخط اليد او البصمة او بالختم.

---

[157] كما نصت المادة 262 من قانون العقوبات الاردني(1- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة اما بأساة استعمال امضاء او ختم او بصمة اصبع او اجمالا بتوقيعه امضاء مزور، واما بصنع صك او مخطوط واما بما يرتكبه من حذف او اضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط)

[158] رياض فتح الله بصلة، موسوعة كشف التزييف والتزوير وحدود الاثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، ج2،ط2، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2000،ص13.

[159] يوسف الابيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص86.

المطلب الاول : أنواع التزوير:

1- التزوير الخطي:

هو كل تغير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه اثرا يدركه الحس، وتقع عليه العين سواء بزيادة او بحذف او بتعديل او بإنشاء محرر لا وجود له في الاصل.[160]

والتزوير الخطي يقع بطريقتين:

1- الكتابة اليدوية.

وهي على إسلوبين:

أ-الكتابة اليدوية الطبيعية:

ويقصد بها الكتابة التي تصدر عن اللاادراك او اللاشعور للشخص بمعنى أنها تكون عفوية، فتجري بها يده في حركات إعتاد عليها ويتضح من خلالها مميزات وخصائصه الخطية من حيث النهايات او إمتداد الجرات.[161]

ب - الكتابة اليدوية غير الطبيعية:

وهي عكس الكتابة اليدوية الطبيعية اذ تصدر من الوعي والإدراك للشخص دون أن يترك الشخص يده على سجيتها ولا يتضح من هذا النوع خصائص الكتابو الطبيعية والتي تعتبر عنصر أساسي في المضاهاا كما سنعمل على بيانه لاحقا، ويمكن ان نورد مثالاً على ذلك كأن يلجأ الكاتب الى البطء في كتابته او الزيادة في الضغط على الاداة المستخدمة.[162]

---

[160] جوزف قزي، دعاوى التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية،2001،ص62.

[161] رياض فتح الله بصلة، موسوعة كشف التزييف والتزوير وحدود الاثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، ج2، ط2، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2000، ص13.

[162] محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، القاهرة،1996، ص7.

2- الكتابة الالية.

وهي كتابة لا تصدر من يد بشرية بشكل مباشر بل تكون ناتجة عن إنطباع أجسام صلبة وهذه الكتابة الآلية لا تحتوي على تنويع طبيعي او خصائص محددة كما هو الحال في الكتابة اليدوية.[163]

المطلب الثاني : التزوير المادي:

هو إحداث تغيير في مستند صحيحا اصلا ومن أساليبه المحو سواء الالي او اليدوي او بطريق الكتابة على توقيع مأخوذ على بياض[164].

والمقصود بالمحو هو أسلوب يستهدف ازالة او اخفاء بعض بيانات المستند وإخفاء آثارها او بإستبدالها ببيانات اخرى ويتم المحو بطريقتين:

1 -المحو الآلي: ويتم ذلك عندما تكون محاولة إزالة البيانات بطريقة او اسلوب آلي بحت كآلة حادة مثلا.

2 -المحو الكيميائي: ويتم بمحاولة إخفاء الكتابة وذلك بمعالجتها بمواد كيميائية بحيث تؤثر هذه المواد الكيمائية في الواد الملونة التي تحتويها مادة الكتابة بحيث تتحول الى مادة عديمة اللون لا تدركها العين المجرده.[165]

الفرع الاول : مضاهاه الخطوط:

هي المقابلة او المقارنة وتقوم عملية مضاهاة الخطوط على حقيقة علمية مفادها بأن المميزات والخصائص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد مجتمعة وبكامل

---

[163] عبد الفتاح رياض، كشف التزييف والتزوير ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص32.

[164] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير،، ص170، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1993، ص34.

[165] رياض فتح الله بصلة، موسوعة كشف التزييف والتزوير وحدود الاثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص25.

صفاتها في خط شخص اخر، وإن لكل شخص شخصية كتابية خاصة به وتميزه عن غيره من الاشخاص.[166]

والهدف من المضاهاة، التعرف على العلاقة بين خطين احدهما مجهول الكاتب والاخر ثابت.

حيث أن اي مستند يتكون من جزئين رئيسين هما متن السند و التوقيع، ونجد ان أغلب الطاعنين بالتزوير يطعنون بما ينسب اليهم من توقيع وهذا يدل على إنكارهم للسند بشكل كامل، ويكون تزويرالتوقيع بعدة طرق:[167]

أ -النقل المباشر ويكون ذلك بوضع توقيع صحيح فوق سطح شفاف كالزجاج ومن خلال الضوء النافذ يقوم المزور بجر قلمه على ما يظهر من جرات وحروف.

ب -التقليد النظري اي بتاشبه التوقيع من حيث المظهر العام للتوقيع، ويكون يميز مثل هذا النوع من التقليد هو كثرة الوقوف ورفعات القلم.

وقد يكون النقل باستعمال وسيط كالكربون.

حتى تتم عملية المضاهاة لا بد من وجود أوراق بخط وتوقيع من أنكر توقيعه او خطة عل السند ، حيث أن اوراق المضاهاة تقسم الى قسمين:[168]

1-الأوراق التي يحررها الشخص في حياته سواء كانت عرفية او رسمية:

ويقصد بها ما يصدر عن الشخص من كتابات خلال معاملاته اليومية، ومن هذه النماذج الكثيرة العقود بجميع انواعها، مكاتبات الشخص لمعارفه.

---

[166] مديحة الخضري، الطي الشرعي والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص389.

[167] د. احمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف بمصر، ص112.

[168] مأمون كامل، تزوير الخطوط(طرق ارتكابه ووسائل كشفه وجريمة التزوي)، ط2، 1993، ص75.

2-أوراق الإستكتاب التي يحررها الشخص أمام القاضي أو النيابة

فقد يتعذر الحصول على نماذج كافية محررة بخط الشخص في حياته العادية اليومية وعندئذ يتم اللجوء الى استكتابه من قبل الخبير وذلك حتى يتم الحصول على نموذج خطي يمكن من خلاله إجراء المضاهاه، ويتوجب ان تجري عملية الاستكتاب على الوجه الفني السليم بمراعاة الخطوات التالية:

1- بعد أن يحلف الخبير اليمين أمام المحكمة على أن يؤدي مهمته بصدق وأمانة ويزود بالاوراق التي سيستكتب المنكر على اساسها.

2- أن تترك للمستكتب الحرية في الكتابة ويكون ذلك بعدم الطلب منه أن يكتب بشكل معين او إتباع قواعد معينة في الخط إلا إذا اقتضت الظروف ذلك.

3 -أن تجري عملية الإستكتاب بكلتا اليدين وذلك في ورقتين منفصلتين، حتى يتبين للخبير إذا ما كان المستكتب يستعمل كلتا يديه في الكتابة.

أن تتم عملية الاستكتاب بالإملاء من قبل الخبير بحيث يراعي الخبير فيما يمليه عبارات تحتوي على تكوينات خطية موجودة في الورقة المطلوب مقارنتها مع مراعاة التكرار لنفس الجمل حتى يظهر للخبير الخصائص ومميزات الكتابة للمستكتب

وإن نتائج عملية المضاهاه احدى النتائج التالية[169]

1 -الإتفاق الكامل بين الكتابتين في جميع النواحي والتي توصل الى انهما كتبتا بيد شخص واحد وهو صاحب النموذج الخطي.

[169] مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص343.

2 - الإختلاف بين الكتابتين ولو باحدى الخصائص او المميزات التي سبق الحديث عنها ويعني ذلك بالنتيجة إختلاف اليد التي كتبتهما، وذلك بشرط التكرار والثبات على نفس النسق وتوفر عناصر المستند التي سبق ذكرها.

3 - التشابه بين الكتابتين: ويكون ذلك بالصفات العامة للكتابة وليس في خصائص وصفات الكتابة الفردية ويكون ذلك نتيجة الإنتماء لمهنة واحدة.

المطلب الثاني : القيمة القانونية للمضاهاة والاستكتاب.

لقد أخذ المشرع الاردني بحرية الاثبات كمبدأ عام وإن كان عمل على حصر الادلة وتحديدها لبعض الجرائم وان جريمة التزوير ليست من بين هذه الجرائم استنادا لنص المادة 147 الفقرة الاولى والثانية، وبذلك وبتوفر الشروط القانونية في الدليل من حيث مشروعية الحصول عليه وقانونيته فأن عملية المضاهاة ونتائجها تعتبر من بين الادلة التي يترك للقاضي حرية الاقتناع بها وفق ضوابط حرية القاضي في تشكيل قناعته.

وهنا نشير الى قوة بعض المضبوط والتي منحها القانون قوة في الإثبات وافترض صحة ما جاء فيها الى ان يثبت تزويرها، وبالتالي فأن هذه المحررات تكون حجة ولا يطلب ممن يتمسك بها إن ثبت صحتها وإنما يقع هذا العبء على من ينازع فيه ويكون ذلك فقط عن طريق الطعن بالتزوير.

الفرع الاول : التزييف.

هي عملية تتطلق على غش العملات الورقية او المعدنية وطوابع البريد والدمغات على إعتبار انها جميعها تعتبر في حكم المستندات ذات القيمة التي تصدرها الدولة.[170]

وتطلق كلمة التزييف على غش العملة المتداولة قانونا بين افراد الشعب سواء في ذلك العملة المعدنية او العملة الورقية، وقديما قال العرب زافت الدراهم أي صارت مردودة لغش فيها.[171]

والتزييف يكون على نوعين[172]:

1 - التزييف الكلي:

ويتم ذلك بإصطناع مستند متكامل للمستند الحقيقي مثل عملية إنتاج عملات ورقية تشبه العملات الورقية الصحيحة.

2 - التزييف الجزئي:

ويكون ذلك بتغير حقيقة المستند ومثال ذلك تغيير العملة الورقية ذات القيمة الصغير لتصبح ذات قيمة كبيرة، ويكون ذلك بالتعديل أو بالإضافة أو بهما معا

(بدل 5 تصبح 50 وهكذا)، كما قد يتم بإستكمال النقص بعد الحصول على عملات ورقية صحيحة لم تستكمل عناصرها كترقيم العملة او حتى توقيع محافظ البنك المركزي.

الفرع الثاني : العملات المعدنية:

إن تزييف العملات المعدنية يتم باحدى طريقتين اما الصب أو السك، والسك نادراً ما تتم بهذه الطريقة لصعوبة الحصول على المواد التي تتعلق بهذه العملية، اما الصب فهي اكثر شيوعاً

---

170 د. يوسف الابيض، التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، مرجع سابق، ص155.

171 فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص34.

172 عبد الفتاح رياض، كشف التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص302.

وتكون الاداة عبارة عن قالب مكون من شقين بينهما فراغ وهذا الفراغ يمثل القطعة المعدنية، وإن تقييم العملة المعدنية يتم من خلال عدد من العناصر (اللون، درجة الصلابة، الرنين، الوزن، اللمس..)[173]

الفرع الثالث: **العملات الورقية:**

يمكن تقسيم الاساليب التي يتبعها المزيفون الى قسمين رئيسين: القسم الأول منها ويتضمن تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوي والقسم الثاني التزييف بالطباعة،[174]

أ -تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوي: ويكون عن طريق شخص يجيد الرسم ولديه من القدرة والمهارة الفنية في التقليد.

ويتوقف هذا الإسلوب على مهارة الشخص وما أوتي من مواهب في فن الرسم اليدوي والزخرفة، وتسير عملية التزييف بوسائل اقرب ما تكون الى وسائل تزوير التواقيع وهي الشف المباشر او النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون أو الورق الشفاف.[175]

ب - تزييف العملات الورقية بالطباعة: وهذا الإسلوب الأكثر استعمالاً في تزييف العملات الورقية وأكثرها خطورة من إسلوب التزييف بالرسم اليدوي ويرجع ذلك إمكانية انتاج كبيرة من العملات المزيفة فضلا عن إمكانية الحصول على مستوى أعلى درجة اكثر دقة واتقاناً، وإن الآداة الرئيسة في هذه الحالة هي ما يسمى بالكلشيهات للعملة المراد تزييفها وتحتوي هذه

---

[173] رياض فتح الله بصلة، موسوعة كشف التزييف والتزوير وحدود الاثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص251.
[174] معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص323.
[175] فرج هليل،جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص53.

الكلشيهات على الزخارف والكتابات التي تحتويها الورقة النقدية التي يرغب بتزييفها ثم آلة الطباعة والورق الخاص بذلك.[176]

المبحث الثاني

القيمة القانونية لتقرير خبير التزييف.

في البداية نشير الى وجوب ان يشتمل تقرير الخبير على رأيه في العملة التي تم ضبطها بانها مزيفة ام لا وبيان الالية التي وصل بها لنتيجته، ومع هذه المشتملات يكون تقريره محل اقتناع القاضي كدليل للبراءة أو الادانة استنادا لحرية القاضي في الاقتناع ضمن ضوابط ومعايير القناعة الوجدانية للقاضي.

ونرى بان التزوير والتزييف يعتبر دليلاً قاطعاً اذا تم تحليله وتوافرت المميزات الخاصة الفردية لكل انسان.

الفرع الاول : الاسلحة النارية:

السلاح الناري هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية (البارود) الى طاقة حركية. وهي الة معدة لرمي مقذوف معدني بقوة طاقة احتراق البارود.[177]

عرفت المادة 2 من قانون الاسلحة النارية والذخائر بأن لفظ (سلاح):كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري او قطع غيار لأي سلاح ناري.

---

[176] عبد الفتاح رياض، كشف التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص302، ص373.

[177] د. هشام عبد الحميد فرج، اصابات الاسلحة النارية، ط1،2006، ص19.

وقد خلا تعريف السلاح في نص القانون بوجوب أن يكون السلاح او اي قطعة منه صالحة للاستعمال كي يعتبر سلاحاً، إلا أن هذا الشرط يقتضيه المنطق. وبالتالي إذا كان أي جزء منه غير صالح للاستعمال فإن حملها لا يعد سلاحا.

وقضت محكمة التمييز الاردنية في تعريفها للسلاح الناري بهذا الخصوص (* ان المادة الثانية المعدلة من قانون الاسلحة والذخائر عرفت لفظة (سلاح) بانها تعني كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري او قطعة غيار لاي سلاح ناري، وإن هذا التعريف وإن لم ينص على وجوب كون السلاح الناري او اي جزء منه او قطع الغيار صالحة للإستعمال الا أن هذا الشرط امر يقتضيه المنطق ويستلزمه الغرض الذي رمى اليه الشارع من تحريم حمل هذه الادوات داخل القصبات دون ترخيص. فالقانون المشار اليه لم يمنع الاحراز والحمل الا كتدبير إداري الغاية منه حفظ الامن والحيلولة دون الاخلال به، فاذا كانت تلك الادوات لا تصلح للاستعمال فان حملها ليس من شانه ان يمس بهذا الغرض وبذلك لا تعتبر مثل هذه الادوات سلاحا او جزءا من سلاح بالمعنى المقصود في القانون، ولا يكون حائزها او حاملها مسؤولا جزائيا عن حملها او حيازتها دون ترخيص.* ان كون السلاح بمجموعه غير صالح للاستعمال لا يكفي لاعفاء حامله من العقوبة ما لم يثبت ايضا انه لا يشتمل على اجزاء سليمة اذ ان القانون يوجب المعاقبة على حمل الاجزاء السليمة)[178].

[178] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1956/55 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 355 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1956/1/1

وعليه فإنه اذا كانت الادوات لا تصلح للإستعمال فان حملها ليس من شأنه ان يمس بهذا الغرض وبذلك لا تعتبر مثل هذه الادوات سلاحا او جزء من سلاح بالمعنى المقصود بالقانون.

وإن أنواع الاسلحة النارية متعددة ومختلفة أسهب الخبراء في تصنيفها وهذا ليس محل دراستها ونشير فقط الى انه ومع تعدد هذه الأنواع الا انه لكل نوع من الاسلحة ميزة خاصة سواء من حيث الرصاص المستعمل او الظرف الفارغ وماعليه ما علامات مميزة لكل نوع من انواع الاسلحة النارية[179]

عند وصول رجال الشرطة الى مسرح جريمة استخدم فيها اياً من الأسلحة النارية فانه يتوجب عليهم عدم تحريك السلاح من مكانه الى ان يتم تصويره فوتوغرافياً لبيان مكانه بالنسبة لجثة القتيل، وتكون الخطوة التالية هي وجوب رفع ما يحتمل أن يوجد على السلاح من بصمات الاصابع او الكف.[180]

كما يتم التحفظ على كافة المخلفات ذات العلاقة من طلقات فارغة وكذلك أخذ البارود من على جسم المجني عليه إن وجدت وغيرها من أمور.

وبخصوص الاصابات الناتجة عن الأسلحة فان شكل جروح الاصابات النارية تختلف بأختلاف نوع الالة التي احدثتها والمسافة التي اطلق منها العيار، لذلك يولي الطب الشرعي اهمية بالإلمام

[179] د.منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص110.

[180] عبد الفتاح رياض، الادلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص337.

بمختلف أنواع الاسلحة المستعملة عادة، وبالتالي معرفة ما اذا كان السلاح المضبوط من نفس عيار المقذوف الذي عثر عليه سواء في مسرح الجريمة او بحوزة المتهم.[181]

كما أن الخبراء يقوموا بتصوير اثار الطلقات النارية في محل الحادث حيث يمكنهم ذلك في معاونتهم في اثبات مكان وجود السلاح عقب اكتشاف الحادث وفي معرفة كيفية وقوعه، فتصوير السلاح في يد القتيل او بجواره قد يدل بان الحادث انتخارا او قتل عمدي حسب وضع السلاح في يد الضحية وطريقة امساكه به، كما ان وجود خدوش على يد القتيل ناتجة عن الضغط على الزناد يدل على انه هو الذي اطلق الرصاص على نفسه.[182]

كما انه من النادر تسجيل الحالة انتحار مع وجود عدد من الطلقات النارية فوق الجثة وإن نوع الجروح يكون غالبا في جزء من الجسم مثل الرأس.[183]

المطلب الاول : أهمية كشف أثار الاسلحة:[184]

1 -تحديد مسافة الاطلاق هل هي قريبة ام بعيدة حيث ان المسافة القريبة للاطلاق تترك اثر من اسوداد وبقايا البرود على جسم المجني عليه.

2 -تحديد زمن الاطلاق سواء بالاختبارات الكيميائية او بشم رائحة البارود

3 -معرفة نوع السلاح المستخدم تبعا لمظاهر الجروح حيث أن لكل سلاح ناري مظاهر لجروحه تختلف من سلاح لاخر.

---

181 سنيوت حليم روس و معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية،1987، ص440.

182 سنيوت حليم روس و معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية، مرجع سابق، ص473.

183 د. حسين شحرور، الاسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2004، ص67.

184 د. نبيل حزام الحمادي، الطب الشرعي، ط1، المتفوق للطباعة والنشر،صنعاء،2003، ص85.

القيمة القانونية لتقرير خبير الاسلحة والذخائر.

إن للقاضي سلطة تقديرية في الاخذ في تقرير الخبير من عدمه ويرجع ذلك الى حريته في تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل أو الجزء من الدليل وذلك وفق ضوابط تشكيل قناعته الوجدانية .

المطلب الثاني

الوسائل المؤثرة على الصحة الجسمية والنفسية

يعتبر الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق التي تأتي بعد حق الإنسان في الحياة[185] . فأغلب التشريعات كانت حريصة على حماية هذا الحق حينما يدخل الفرد في علاقته مع ممثلي السلطة نظراً لطبيعة هذه العلاقة، ولأن الاعتداء الذي يقع في هذه الأحوال على السلامة الجسمية والنفسية للفرد لا يكون مقصوداً به الاعتداء على هذه السلامة في ذاتها، وإنما باعتبارها إحدى دعامات الحرية الشخصية[186].

والوسائل العلمية التي تمس سلامة الإنسان هي تلك التي تقع على جسمه أو نفسه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خصوصاً بعد أن ظهر في أوساط التحقيق بعض الوسائل المادية لاستخلاص الحقيقة، كنتيجة حتمية لتطور الوسائل العلمية التي امتدت إلى إجراءات الدعوى الجزائية. وقد أدى هذا التطور إلى إصابة الحقوق الشخصية بقدر من عدم الاستقرار والقلق، لما اعتراها من تجاوزات أسهمت النتائج العلمية في إحداثها، وبطريقة جعلت الفرد يعيش في حالة من الشك وعدم الإحساس بالثقة فيما يدور من حوله[187].

185 عابد، عبدالحافظ، (2003م)، الإثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص407 .
186 السمني، علي، (1983م)، مرجع سابق، ص 266.
187 عابد، عبدالحافظ، (2003م)، المرجع السابق، ص 406.

وعلى هذا سوف أتناول هذا المطلب بالفروع الثلاثة التالية لما تشكله هذه الوسائل من تعدٍ حقيقي على السلامة الجسمية والنفسية للإنسان (المتهم) إذا ما قورنت بالوسائل السالفة الذكر مثل أخذ عينة الدم وتحليل الحمض النووي.

الفرع الأول: مصل الحقيقة ودوره في الإثبات الجزائي.

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي ودوره في الإثبات الجزائي.

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب.

الفرع الأول

مصل الحقيقة ودوره في الإثبات الجزائي

أولاً: ماهية مصل الحقيقة

إن محاولات استخدام المواد المخدرة للكشف عن الحقيقة قديمة قدم البشرية_ ففي العصور الأولى حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة لهذا الغرض بعد خلطها بالنبيذ وكانت النتيجة هي اعتراف المتهم بجريمته[188].

أما في الوقت الحاضر فهو عبارة عن بعض المركبات الكيميائية التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة والتحكم دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط[189].

---

188 السمني، علي، (1983م)، المرجع السابق، ص 298.

189 الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، ندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص 195.

في عام 1930 دخلت هذه المادة في المجال الجنائي في ولاية تكساس حيث أطلقت عليها لأول مرة اصطلاح مصل الحقيقة (Truth serum)، ثم ظهرت مواد أخرى مثل باربيتيوريت وبنتوتال الصوديوم وأميثا الصوديوم. [190]

وفي عام 1948 قام شيندر باستخدام التحليل العقاري بهدف الحصول على اعتراف من خمسة متهمين، وحصل على اعتراف كامل من أحد هؤلاء المتهمين واستطاع احدهم ان يقاوم حتى النهاية حيث لم يدلي بأي معلومة مفيدة، أما الآخرين فقد حصل منهم على نتائج غامضة لا يمكن الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي وبذلك وصل شيندر إلى نتائج مفادها أن التحليل العقاري لا يجوز استخدامه في المجال القضائي إلا في الأحوال الاستثنائية وهي حالة الاستدلال على براءة الشخص موضوع التجربة. [191]

ومن الجدير بالذكر أن إطلاق اسم مصل الحقيقة على هذه المواد ليس دقيقاً ذلك أن ما يقول أو يبوح به الأشخاص تحت تأثير هذا العقار لا يمثل الحقيقة دائماً. [192]

لقد بحثت مسألة مصل الحقيقة على نطاق واسع في المجالين الطبي والدوائي واستقرت الآراء على حظر استعماله للحصول على اعترافات المتهمين لأنها تعتبر من قبيل الإكراه المادي، علاوة على أن التحليل العقاري لا يحترم شخصية الفرد ويضيق من حريته في التعبير، وقد وضح ذلك في الاعتراف الذي سجله المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام 1945م. وفي عام 1949م اعتبرت الأكاديمية الفرنسية للطب الشرعي التحليل العقاري اعتداء على سلامة

---

190 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 280.
191 القيسي، عبدالله ناجي، (2007م)، المرجع السابق ص 98.
192 الذنيبات، غازي، (2008م)، المرجع السابق، ص 206.

النفس وسلباً لحرية المتهم، كما أن المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في بلجيكا عام 1947م قرر اعتبار مصل الحقيقة شكلاً من أشكال الإكراه.[193]

الفرع الثاني

التنويم المغناطيسي ودورة في الإثبات الجزائي

بدأت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد، ففي مصر الفرعونية كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة أبيدوس يقصدها الناس، ويعتبرونها آلهة الطب. حيث يضع الكهنة المريض في غشية بحيث يشعر بالنوم عن طريق الإيحاء بأنهم يرون صورة الآلهة وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان.[194]

اولاً: ماهية التنويم المغناطيسي.

بدأ التنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل العلاج النفسي على يد الطبيب الألماني فرانز (franz Mesmer) في القرن الثامن عشر، وقد سمى بالتنويم مجازاً ذلك أن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يتمتع بالاستماع والاستجابة ولكن دون مقاومة.[195]

ويمكن تعريف التنويم المغناطيسي بأنه هو افتعال حالة من نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير.[196]

193 البشري، محمد الأمين، (1998م)، المرجع السابق، ص 281.
194 الملا، سامي صادق،(1968م)، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، القاهرة، ص 170.
195 الذنيبات، غازي مبارك،(2008م)، المرجع السابق، ص195.
196 القيسي، عبد الله ناجي، (2007م)، المرجع السابق، ص128.

ثانياً: رأي الفقه في الأدلة المستقاة بوساطة التنويم المغناطيسي:

على الرغم من الشبهات التي أحاطت بالتنويم المغناطيسي وعدم وضوح نتائجه هناك من يدعون إلى استخدامه في التحقيق مستندين على الحجج التالية.[197]

أ - إن التنويم المغناطيسي وسيله سهلة وسريعة لإنجاز العدالة الجنائية.

ب - إن خضوع المتهم للتنويم المغناطيسي قد يؤدي إلى إثبات براءته وإن حرمانه من التنويم يعد إجحافا بحقه.[198]

---

197 البشري، محمد الامين، (1998م)، المرجع السابق، ص824.
198 الذنيبات، غازي مبارك، (2008م)، المرجع السابق، ص215.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

اما وقد وصلنا الى نهاية بحثنا في الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية وحجيتها في الاثبات، فإننا نخلص الى العديد من النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

1 -لقد أخذ المشرع الاردني بالمذهب المختلط في الاثبات، وذلك بأن تبنى حرية الاثبات كمبدأ عام وجاء وحدد لبعض الجرائم ادلة اثبات معينة كأستثناء عن المبدأ العام كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة الاغواء، هذا بالإضافة للقوة في الإثبات التي منحها لبعض الانواع من الضبوط.

2 -إن القاضي الجزائي يملك حرية في تكوين قناعته الوجدانية ولا رقابة لمحكمة التمييز على هذه القناعة إلا انه يتوجب ان يبني هذه القناعة على اسس وضوابط محددة فهي ليست حرية تحكمية.

3 -إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم وكنتيجة لهذه القاعدة فإن المتهم غير مطالب بتقديم دليل لاثبات براءته، وبالتالي يقع عبء الاثبات في الدعوى الجزائية على المدعي فيها وهو النيابة العامة لكونها ممثل المجتمع في ملاحقة المجرم وايقاع العقوبة الرادعة بحقه، أما في حال وجد ادعاء بالحق المدني في الدعوى الجزائية فإن المدعي بالحق المدني

يشارك النيابة العامة بعبء إثبات الدعوى الجزائية واثبات الضرر الذي اصابه ويقيم الدليل على توفرعلاقة سببية بين الجريمة المرتكبة وبين الضرر الذي لحق به.

4 –هناك بعض الحالات ينتقل عبء الاثبات من النيابة العامة وهي في حال تقديم ادلة الاتهام من قبل النيابة العامة، يقع على المشتكى عليه تفنيد ادلة الاتهام التي قدمت ضده. وكذلك قد اضفى المشرع على بعض انواع الادلة قوة معينة في الاثبات كما فعل بالنسبة للضبوط حيث منحها قوة ثبوتية معينة، وفقا لما ورد في المادة 150 من قانون أصول المحكمات الجزائية، ففي هذه الحالة أعفى المشرع النيابة العامة من عبء اثبات صحة ما جاء فيها حيث يفترض صحة ماجاء فيها حتى يثبت تزوير هذه الضبوط أو إثبات عكس ماجاء فيها.

5 –إن إستخدام جهاز كشف الكذب غير قانوني سواء برضا او بدون رضا المتهم، وان القاضي يتوجب عليه عدم الاستناد في حكمه على دليل مستمد من هذه الوسيلة لعدم قانونية استخدام هذا الجهاز في الكشف عن الجرائم حيث يعد انتهاك للحق في الصمت والمكفول للمتهم في القانون، اذ لا يملك المتهم رفض الخضوع لجهاز كشف الكذب ، هذا من جانب اما من جانب اخر فإنه يشترط في الاعتراف لكي يعد صحيحا ان يصدر عن شخص متمتع بإرادة حرة واعية فلا يعد اعترافا صحيحا ان كان صادراً عن شخص مكرهاً إكراهاً مادياً أو معنوياً.

كما أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه فلا يقدم شهادة ضد نفسه(إعتراف).

6 –عدم قانونية استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف المتهم وذلك لان الشخص يكون خاضعا لتأثير من ينوّمه وبالتالي يكون ما يصدر عنه كما لو صدر عن مجنون أو صغير فلا يعتد به لإنعدام الإرادة.

7 -لقد إعتبر المشرع الاردني تحليل الدم اجراء مشروعاً يجوز للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستخلص منه.

8 -إن البصمة تمثل اداة من ادوات الاثبات على درجة عالية من الاهمية في نظر القضاء نظراً لما تتميز به من ثبات وعدم امكانية تغييرها او تقليدها، هذا من جانب اما من جانب اخر فأن اخذ البصمات لا يعد اعتداء على حرية الشخص.

9- إن الإعتراف الصادر عن الشخص تحت تأثير العقاقير المخدرة هو إعتراف غير قانوني ولا يصلح كدليل في الاثبات، وذلك لإنعدام حرية الإرادة للمدعى عليه بالاضافة الى حقه في الصمت الذي يتم الاعتداء عليه بإعطائه عقاقير مخدرة.

10- ان الاعتراف الصادر عن الشخص تحت تأثير المخدرات والسموم إعتراف غير قانوني وذلك لعدم تمتعه بارادته وبالتالي لا يؤخذ كدليل يبني القاضي عليه قناعته عند اصدار حكمه.

ثانيا: التوصيات

وبعد استعراضنا النتائج التي توصل إليها الدراسة يمكننا عرض التوصيات التالية:

1 - أن نظام الادلة العلمية هو نظام المستقبل، وبالتالي لابد من العمل به إلى جانب مبدأ " اقتناع القاضي وإن كان ما توصل إليه العلم يكشف عن الجريمة ويضع شبهات واتهامات حول شخص معين، إلا انه لا يمكنه لعب الدور المهم في الاثبات وهو التأكد من نسبة الجرم إلى ذاك الشخص بصفة يقينية.

2 - لا بد من تنظيم اجراء فحص الدم بمادة قانونية تجيز إجراء أخذ عينة الدم من المتهم وتحديد الجهة المختصة بهذا الاجراء وذلك لأن أخذ عينة من الدم للفحص لايشكل دليل إدانه بقدر ما هو أيضاً وسيلة للبراءة ونتائج فحص الدم تؤدي بأي حال إلى تحقيق العدالة.

3 - على المشرع الاردني والمشرع الكويتي ان يجاري التشريعات في الدول المتقدمة وان يعد مشروع قانون ينظم فيه شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته.

4 - إن جميع الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وعلى حريتة في الاختيار لا يجوز اللجوء إليها بقصد الحصول على الاعتراف، حيث إنها تشكل اعتداء على حق الدفاع، لكونها تؤدي إلى انتزاع اعترافة رغماً عنه والذي يجب أن يكون تلقائياً دائماً دون أدنى تأثير، وإلا يقع باطلاً.

5 - ادعو المشرع الاردني إلى الأخذ بمعيار خصوصية الحديث، من أجل بسط الحماية الجزائية على الاحاديث التي تدور في الاماكن العامة.

6 - لا يكفي احترام حرفية القانون لتبرير المساس بحقوق المتهم فلا بد من تطبيق المبادئ العليا للعدالة والانصاف لإحداث التوازن المنشود بين الرغبة في حماية الحريات العامة وبين الهدف القائم على ضرورة تقديس العدالة.

7 - يجب إحاطة أخذ عينات (DNA) من المتهم بالضمانات التقنية والانسانية التالية:

أ - وجوب الإخطار كتابة بساعة الفحص وبالمختبر الذي يجري الفحص.

ب - أن يحضر عملية الفحص الخبير الذي يختارة المتهم.

جـ- ان يمنح الحق للمتهم بإجراء خبرة مضادة.

د- ان يتم الإخطار كتابة بنتائج الفحص.

هـ- أن يتم إتلاف العينات بموجب محضر يحرر عن ذلك.

8 - إعداد الدراسات والبحوث ودعم مؤسسات البحث العلمي كذلك الدعم المستمر للمختبرات الجنائية، وايضاً لا بد من القيام بعمل قاعدة بيانات خاصة بـ(DNA)، مالها أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم ومتابعة العمل بتطوير قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الاصابع وبصمات العين.

9 - عقد الندوات والمؤتمرات والدورات المحلية والدولية للقضاة والمشتغلين بمجال الادلة الجنائية وذلك لتبادل الخبرات وتحديد نقاط الضعف ومعالجتها وتعزيز نقاط القوة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 -أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

2 -الياس ناصيف، الاحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.

3 -برهامي ابو بكر، الشرعية الاجرائية للادلة العلمية، دارالنهضة العربية، 2006.

4 -بسام محمد القواسمي، اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاردني، كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية، 2006.

5 -جميل عبد الباقي الصغير،ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،دار النهضة العربية،اللقاهرة،2001.

6 -جوزف قزي، دعاوى التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية،2001.

7 -حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

8 -حسن جوخدار،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني(دراسة مقارنة)، ج1،2، ط1، عمان،1993.

9 -حسين شحرور، الاسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2004.

10 رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، دارالنهضى العربية، القاهرة، 2004.

11 رياض فتح الله بصلة، موسوعة كشف التزييف والتزوير وحدود الاثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، ج2،ط2، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2000.

12 رياض فتح الله بصلة، موسوعة كشف التزييف والتزوير وحدود الاثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، ج2،ط2، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2000.

13 سليمان محمد القرعان، بحث بعنوان الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية، المعهد القضائي، 1993.

14 سنيوت حليم روس و معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية،1987.

15 عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبدة، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق،ج1، دار العلم للجميع، القاهرة،2006.

16 عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

17 عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

18 عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات. المعهد القضائي.

19 عبد الفتاح رياض، الادلة الجنائية، المادية(كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية،القاهرة.

20 عبد الفتاح رياض، كشف التزييف والتزوير،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

21 عدنان السرحان و د.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

22 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام- منشورات الحلبي، 2002.

23 عوض محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية،ج1، دار المطبوعات الجامعية.

24 غسان ابو حجلة، محاضرات في دور الطبيب الشرعي في كشف الجريمة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.

25 فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ط1، المكتبة المصرية، الاسكندرية.

26 فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، 1981.

27 فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،ج2،ط2، 1985.

28 فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير،، ص170، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1993.

29 مؤمن سليمان الحديدي، مفدمة في الطب الشرعي لدارسي الحقوق واكاديمية الشرطة الملكية والعلوم القانونية، الفصل التاسع.

30 محمد احمد عابدين، الادلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية،منشأة المعارف، الاسكندرية.

31 محمد الامين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل،،ط1،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،1998.

32 محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، القاهرة،1996.

33 محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر،الاسكندرية.

34 محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005.

35 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2000.

36 محمد صبحي نجم، اصول المحاكمات الجزائية الاردني احكام تطبيقه ومضمونه،1998.

37 محمد صبحي نجم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1991.

38 محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها(دراسة تحليلة مقارنة)،ط1، دار الفكر، 2010.

39 محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج1،ط1، دار النهضة العربية، 1977.

40 مديحة الخضري، الطب الشرعي والبحث الجنائي، بدون دار نشر،بدون سنة نشر.

41 مصطفى العوجي، دروس في اصول المحاكمات الجزائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

42 مصطفى العوجي، دروس في لصول المحاكمات الجزائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.

43 معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

44 منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط، 1مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

45 نبيل حزام الحمادي، الطب الشرعي، ط1، المتفوق للطباعة والنشر ،صنعاء،2003.

46 نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1،ط2، مكتبة دار الفكر، القدس، 2004.

47 وسام احمد السمراط، القرينة واثرها في اثبات الجريمة د كما امراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

48 وسام احمد السمراط،البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة.

49 يوسف الابيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006

50 -أبو الوفاء احمد، (1983)، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة ، القاهرة

51 مرسي، أحمد كمال، (1992)، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة

52 البحر، ممدوح خليل، (1983)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة،

53 إبراهيم، حسين محمود، (1981)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، القاهرة، دارة النهضة العربية، ص71.

54 الردادي، أحمد بن دخيل الله، (2000م)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، جدة، الدار السعودية للأبحاث والنشر

55 جوادي، حسنين المحمدي (2005م)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية

56 – –محمد احمد غانم،(2008) الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، الإسكندرية.

57 – –أمين محمد الخرشة، (2011) مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان.

58 محمد حماد الهيتي،(2010) **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، الطبعة الأولى .